

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس



كلية الحقوق والعلوم السياسية-بودواو

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الاستاذة:

عكوش سهام

إعداد الطالبتين :

فتحي إيمان

بوخديمي نوار

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيساً	أمحمد بوقرة - بومرداس	أستاذ محاضر أ	سلطاني حميد
مشرفاً ومقرراً	أمحمد بوقرة - بومرداس	أستاذة محاضرة أ	عكوش سهام
ممتحناً	أمحمد بوقرة - بومرداس	أستاذ محاضرة ب	دومة نعيمة

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر و تقدير

نحمد الله و نشكره الذي حقق مسعانا في

إنجاز هذا البحث المتواضع

نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى كل من ساعدنا طوال مشوار العمل

و نخص بالذكر الدكتورة عكوش سهام

التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة و لم تبخل

علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة

كما نتقدم بوافر الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة التي ستتكبد

عناء تقييم هذا العمل المتواضع

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الخاص و التقدير

للدكتورة بن عنتر ليلى التي أنارت لنا الدرب

بتوجيهاتها و مد يد المساعدة لنا

و الدكتورة عبد اللالي سميرة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي أولاً لعدم إستسلامها

رغم الصعوبات و العراقيل إلى من كان لي سنداً و عوناً

والذي العزيز أطل الله في عمره و أمده بالصحة و العافية

إلى حبيبي وروحي أخي مروان

إلى جميع إخوتي

إلى من ساندني ووقف معي السيد بوشايطة حسين

إلى جميع صديقاتي.

إلى كل من تمسكوا بأحلامهم و كافحوا في الحياة في سبيل الوصول

أهدي هذا العمل .

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى

لمن كانت سببا في وجودي

منبع حياتي و مصدر حناني أمي الحنونة فتيحة

إلى مصدر قوتي و ثقتي أبي الغالي رشيد

أطل الله في عمارهما .

إلى كل عائلتي إلى إخوتي المتواجدين في الغربية

إلى كل من ساندني من بعيد وقريب

إلى كل الأقارب الأهل و الأصدقاء .

بوخديمي نورة

مقدمة

مقدمة :

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تشكلت عدة مفاهيم إقتصادية جديدة لم يكن العالم يعرفها، حيث ظهرت عدة تغيرات وإعادة هيكلة للنظام الدولي، مما ساهم في ظهور وإزدهار الإستثمارات الأجنبية المباشرة والغير مباشرة، وكذلك التطور في مجال الإتصالات والتكنولوجيا ومجال الإنتاج؛ كما ساهم هذا التطور في ظهور نوع جديد من الشركات تختلف عن الشركات التقليدية، حيث تميز هذا النوع بإمتداد نشاطه خارج الحدود الإقليمية لدولة معينة .

ظهرت الشركات متعددة الجنسيات في صورتها الحالية منذ أواخر القرن الماضي، بعد أن أصبح الإعتماد على البترول كمصدر للطاقة، وحسب آراء بعض الفقهاء أن الجذور التاريخية للشركات متعددة الجنسيات يرجع إلى عصر التجار الفينيقيين والإغريق.

تعد الشركات متعددة الجنسيات أهم ما طرح في الساحة الدولية؛ نظراً لنفوذها وتعدد نشاطها و حجمها العملاق، حيث أنه بين شركات الأموال تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لها كونها تتلائم مع المشاريع الضخمة وذلك عن طرح أسهم لزيادة رأسمالها في حال أرادت زيادة إنتاجها، أو تطوير نشاطها، فالشركات متعددة الجنسيات هي شركات منتشرة في كل الدول تسعى لتحقيق أرباحها دون إعتبارات قانونية أو إقتصادية، فهي تعد أداة هامة يعتمد المجتمع الدولي على قدراتها في المشاريع الإنمائية الكبرى على المستوى الدولي.

هذه الكيانات العملاقة إستقطبت إهتمام العديد من المنظمات الدولية وفقهاء القانون للبحث عن مفهومها ومكانتها وتأثيرها على الإقتصاد الدولي، كونها تؤثر على الحياة الدولية في جميع المجالات.

من الصعب إيجاد تنظيم قانوني خاص بالشركات متعددة الجنسيات، فمعظم القوانين لا تأخذها بعين الإعتبار ليرتب عليها نتائج قانونية، فقد أصبحت الدول المتقدمة تطور إقتصادها خارج حدودها الإقليمية، وهذا التطور والنمو أدى إلى خلق مشاكل وصعوبات لدى الدول النامية المضيفة للشركات المتعددة الجنسيات وهو ما دفع الدول النامية المتضررة من نشاط هذه الشركات للمطالبة بقانون يحميها .

يعتبر موضوع الشركات متعددة الجنسيات في وقتنا الحالي من أكثر المواضيع التي نالت إهتمام الباحثين، سواء في المجال القانوني أو الإقتصادي وذلك لما لها من مكانة كبيرة وأهمية بالغة، نظراً لما تتمتع به من قوة إقتصادية وتكنولوجية وتأثير كبير على الدول النامية، فهي تساهم في جلب رؤوس الأموال وتوفير مناصب عمل، كما تمثل أحد أهم

وسائل الحصول على التكنولوجيا، كما تمكننا من الناحية القانونية إكتشاف علاقتها بمختلف القوانين الداخلية والمواثيق الدولية .

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من المواضيع الحديثة والغامضة التي تدعو للبحث فيها، حيث جذبت أنظار الإقتصاديين والسياسيين للبحث عنها؛ بسبب غموضها ونقص الأبحاث فيها، حيث يعد موضوع الشركات متعددة الجنسيات من الأبحاث المستدعية للبحث، ومن المبررات الشخصية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هو ميولنا لهذا النوع من الشركات؛ خاصة بعد دراستنا لمقياس الشركات التجارية .

فموضوع الشركات متعددة الجنسيات كهيكمل قانوني وإقتصادي قائم بذاته يثير العديد من الإشكالات القانونية لنطرح الإشكالية التالية؛ ما هي الأحكام والقواعد القانونية التي تضبط الشركات متعددة الجنسيات؟

للإجابة على الإشكالية قمنا بالإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تبيان الإطار، المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات؛ بحيث تطرقنا إلى مفهوم هذه الشركات، وأنواعها وإستراتيجيتها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيان مكانة هذه الشركات في المنظومة الوطنية والدولية، لذا ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين بدايةً بالإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات (الفصل الأول)، ثم الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشركات متعددة
الجنسيات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات

تشكل الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة قانونية جديدة، تجاوزت الحدود القانونية التقليدية، لتصبح كيان يتعدى الحدود الإقليمية، حيث تخضع لسيطرة جنسيات متعددة يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة، وتمارس نشاطها في بلدان أجنبية متعددة، كما أن إستراتيجيتها وخطط عملها وسيرها تصمم في مركزها الرئيسي، والذي يوجد في دولة معينة تسمى بالدولة الأم Home country، كما أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع إلى دول أخرى عبر أنحاء العالم، لتسمى بالشركات التابعة، وبالتالي تسيطر الشركات سيطرة كاملة على السوق العالمية، وللبحث في الإطار المفاهيمي لهذه الشركات؛ فإننا سنتناول في هذا الفصل مفهوم الشركات متعددة الجنسيات (المبحث الأول)، وتكوين الشركات متعددة الجنسيات وإستراتيجية عملها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أكبر الإنجازات الاقتصادية في الواقع المعاصر، ولها تأثير كبير في الإقتصاد على المستوى الداخلي والخارجي للدول وبوجه خاص في العلاقات الإستثمارية الدولية، فهي تعتبر القناة الرئيسية التي يتدفق عبرها رؤوس الأموال الأجنبية والمعرفة الفنية، حيث إزداد الإهتمام في الآونة الأخيرة بالشركات متعددة الجنسيات؛ لما لها من تأثيرات على المستوى المحلي والعالمي، مما يستدعي ضرورة إعطاء نظرة شاملة عن هذه الشركات، من حيث تعريفها وخصائصها وتصنيفها ودوافع نشأتها.

المطلب الأول : خصوصية الشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة إقتصادية بعد ظهورها في نهاية الحرب العالمية الثانية، وإختلاف مفهومها بإختلاف آراء الباحثين الذين لم يستقروا على تعريف واحد لها، سواء من الجانب القانوني أو من الجانب الإقتصادي (الفرع الأول)، وإتخذت هذه الشركات عدة صفات وخصائص جعلت لها تأثير في الإقتصاد العالمي (الفرع الثاني)، وكان وراء ظهور هذه الشركات أسباب ودوافع عديدة، منها القانونية والإقتصادية والإجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الشركات متعددة الجنسيات

إن وضع تعريف شامل وواضح ومتفق عليه للشركات متعددة الجنسيات أمر في غاية الصعوبة، يرجع ذلك إلى أن هذه الشركات تمارس نشاطها خارج إقليم الدولة، مما أدى بالفقهاء إلى وضع عدة تعاريف، فمنهم من ركز على الجانب القانوني كونه عقد يلتزم به شخصان أو أكثر، بتقديم حصة من مال (أولاً) ومنهم من ركز على الجانب الإقتصادي مستوجب فيها تحليل الإطار النظري لنشاط الشركات (ثانياً).

أولاً : التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

تعرف الشركة باعتبارها مفهوما قانونيا "عقد يلتزم به شخصان أو اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة" ، ولكن بوصفها " متعددة الجنسيات" تشكو من فراغ تشريعي، فلم يقم المشرع

الوطني في اي دولة من وضع تعريف لها، وهذا يجد اساسه في عدم استجابة النظم القانونية الوطنية لنشاط الشركات متعددة الجنسيات، فعدم امكانية تاطير نشاطها في اطار قانوني وطني قد جعل الباب مفتوح امام اراء الفقهاء حول صياغة تعريف يتعلق بنشاط تلك الشركات.¹

حاول العديد من الفقهاء تعريفها من الناحية القانونية ومن أهم تلك التعاريف:

- عرفها الدكتور محسن شفيق بأنها: " ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية، ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية إقتصادية عامة تتولى الإستثمار في مناطق جغرافية متعددة".²

- أما الفقيه البلجيكي فرانسوا ريجو عرفها بأنها: " شخص قانوني تتبعه عدة فروع لها أنشطة إقتصادية في أكثر من دولة، وللقيام بهذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقاً لقوانين الدول المتعددة التي يوجد بها نشاط معين".³

- أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فقد عرفها بأنها: " شركات خاصة تستمد رأس مالها من عدة دول وتكون لها عدة فروع ذات جنسيات متباينة".⁴

من الصعب وضع تعريف جامع للشركات متعددة الجنسيات، ومرد ذلك حسب معظم الفقهاء أن الطابع الدولي لنشاطاتها جعل أكثر جوانبها القانونية تقع خارج القوانين الوطنية للدول، لكن من جهة أخرى فالقانون الألماني يعتبر الوحيد الذي كسر الحاجز وألحق هذا النوع من الشركات، بتنظيم قانوني على خلاف غيره من المشرعين الذين عجزوا عن التصرف.⁵

¹ محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2012،

ص12

² المرجع نفسه، ص 174.

³ وردة عطاييلة وصفاء مزغيش، الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8

ماي 1945 قالمة، 2018، ص 12 .

⁴ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 178 .

⁵ رحمون محمد أمين، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر بسكرة، 2016، ص16 .

وعليه من كل ما تقدم يمكن تحديد المفهوم العام للشركات متعددة الجنسيات كما يلي:
هي شركة تتكون من شركة أم تسيطر سيطرة مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مجموعة من الشركات التابعة تسمى الشركة الوليدة¹.

ثانياً : التعريف الإقتصادي للشركات متعددة الجنسيات

لم يستقر الفكر الإقتصادي على تعريف واحد للشركات متعددة الجنسيات؛ بل تعددت التعاريف الإقتصادية بتعدد الإتجاهات الإقتصادية التي تناولت هذه الظاهرة بالتحليل، معتمدين على تعريفها على معايير، تتمثل في معيار حجم الشركة(1)، ومعيار مركز الإدارة و التنظيم(2)، ومعيار الإستراتيجية(3).

1- معيار حجم الشركة :

يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسيات وفقاً لهذا المعيار من حيث ضخامتها وبلوغ نشاطها، غير أن الإقتصاديين لم يتفقوا على الحد الأدنى الذي بتوافره يمكن أن يضاف على نشاط شركة ما بأنها شركة متعددة الجنسية، فهناك من إعتبر أن الشركة تكون متعددة الجنسية إذا مارست نشاطها الرئيسي في ما لا يقل عن خمس أو ست دول، بينما إكتفى البعض من الإقتصاديين بإشتراط ممارسة الشركة لنشاطها في أكثر من دولة واحدة².
أما البعض الأخر إعتبرها على أنها " مشروع واحد يقوم بإستثمارات أجنبية مباشرة، تشمل عدة إقتصاديات دولية أو أربعة أو خمسة كحد أدنى"³.

- في حين أن البعض من الإقتصاديين نظر إلى حجم المبيعات الخارجية للشركة، كضابط للتعرف على ضخامتها ولإضفاء صفة متعددة الجنسيات على شركة ما، فإذا بلغت مبيعاتها الخارجية نسبة معينة مقارنة بمبيعاتها السنوية، كأن تبلغ 25% منها، أو كأن لا تقل عن مئة مليون دولار كانت شركة ضخمة، وبالتالي يمكن إعتبرها شركة متعددة الجنسيات⁴.

¹ دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص20.

² دريد محمود علي، المرجع السابق، ص20.

³ تومي مجيد، الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمدالنعامة، 2020، ص20.

⁴ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص20.

2- معيار مركز الإدارة والتنظيم :

هذا المعيار يبحث عن كيفية إدارة وتنظيم هذا النوع من الشركات في جانبها الداخلي وليس الخارجي، أي يبحث عن الميزة التي تتمتع بها هذه الشركات .
فمن أجل وضع تعريف إقتصادي للشركات متعددة الجنسيات، يبحث بعض الفقهاء في مرجعية القرارات التي تتخذ على صعيد الكيان ككل، فمركزية القرارات والشركات التابعة والفرعية لها، فيها ما يخص الإدارة والتنظيم هي ما يميز الشركات متعددة الجنسيات عن غيرها¹.

- لذلك يرى الأستاذ جون داننج " DUNNING " في تعريفه للشركات متعددة الجنسيات وفق هذا المعيار أنها: " تتميز بإدارة وملكية رأسمالية لأكثر من دولة واحدة، أما سلطة إتخاذ القرارات فهي مركزية، والشركات المذكورة غير مرتبطة بقومية واحدة، إلا في الحدود التي يفرضها القانون"².

- في حين يذهب الأستاذ برمان إلى أن: " المشروع يكون واحداً على الرغم من تشتته جغرافياً، وهذه الوحدة تكمن في وجود إدارة عليا مهمتها رسم السياسة الإقتصادية العامة للمشروع، وعلى إدارات الشركات التابعة التقيد بتلك السياسة الإقتصادية على الرغم من وجودها في دول أخرى ونظم قانونية مستقلة"³.

- إذن؛ فهذا المعيار يرى في الشركة متعددة الجنسيات بأنها، تلك الشركة التي تدار بصورة مركزية، كما لو كانت شركة واحدة تعمل في منطقة جغرافية شاسعة لا تفصل بين أجزائها حدود الدول⁴.

3- معيار الإستراتيجية :

- لا يمكن أن ينظر إلى هذا المعيار في تعريف الشركات متعددة الجنسيات تعريفاً إقتصادياً بالمعزل عن المعيارين السابقين، فضلاً عن توافرهما فلا بد للشركات متعددة

¹ بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للعلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، 2011، ص 32.

² محمد مدحت غسان ، المرجع السابق، ص174.

³ محمد مدحت غسان، المرجع نفسه، ص175.

⁴ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص21.

الجنسيات أن تتبنى إستراتيجية موحدة، تمكنها من ممارسة نشاطها ولعب دورها كقوة إقتصادية¹.

- يرى الأستاذ Michalet: " إن الشركة متعددة الجنسية ينبغي لها أن تتبنى إستراتيجية وتنظمها على المستوى العالمي"².

- فمفهوم الإستراتيجية يكاد يشكل محور نشاط الشركات متعددة الجنسيات، إذ لا يمكن فهم ألياتها وطبيعتها بدونها، ومن النتائج التي تتمخض عن إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات، هو تميزها بقدرتها على التكيف مع الظروف الإقتصادية والقانونية والسياسية المتغيرة³.

الفرع الثاني : خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بعدد من الصفات و الخصائص التي تحدد دورها وتأثيرها على النظام الإقتصادي العالمي، وتميزها عن الشركات الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات (أولاً)، الإنتشار الجغرافي (ثانياً)، التفوق التكنولوجي والمزايا الإحتكارية (ثالثاً)، تنوع الأنشطة (رابعاً)، مركزية الإدارة (خامساً).

أولاً : ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بضخامة حجمها، فهي شركات عملاقة، حيث يقدر متوسط قيمة المبيعات السنوية للشركات الكبرى بمليارات الدولارات وتقدر ميزانيات البحوث فيها بمئات الملايين من الدولارات، وتزيد مبيعات بعض الشركات عن الناتج المحلي الإجمالي لبعض هذه البلدان⁴.

¹ محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018، ص ص 17- 18.

² - محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة ، المرجع السابق، ص 18.

³ - محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 176.

⁴ - محمد صلاح السباعي بكري الشرييني ، إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة ، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2017 ، ص 36 .

- كما أنها توفر الكثير من فرص العمل؛ حيث تستقطب عدد ضخم من العمال وساعدها هذا الحجم الكبير على قيام هذه الشركات بالمشروعات التي تكلفتها تكون كبيرة ومخاطرها عالية كمشروعات البحث عن البترول، كما أن ضخامة هذه الشركات تشير إلى مدى القوة الإقتصادية التي تتمتع بها في الدول المضيفة وقدرتها الكبيرة على التأثير في الشؤون الإجتماعية والسياسية لتلك الدول¹.

- لكن ليس الحجم الكبير هو الشرط الوحيد لحدوث حالة تعدد الجنسية فليست كل شركة ضخمة هي شركة متعددة الجنسية، مثال شركات الطيران، كما أن هناك عدة شركات كبيرة حاولت العمل في الخارج ولكنها فشلت على الرغم من ضخامة حجمها، وبالتالي فإن الحجم الكبير يعتبر شرطاً أساسياً للعمل في الخارج إلا أنه ليس شرطاً كافياً أو وحيداً².

- الجدول يوضح أهم وأضخم الشركات متعددة الجنسيات في العالم، إضافة إلى عدد العاملين فيها لسنة 2021³.

الشركة	الدولة الأم	تاريخ تأسيس الشركة	النشاط الذي تزاوله	الإيرادات المحققة	عدد العمال
وول مارت Walmart	الولايات المتحدة الأمريكية	عام 1962	التجارة بالتجزئة	559 مليار دولار أمريكي	2 مليون
أمازون Amazon	الولايات المتحدة الأمريكية	عام 1994	التجارة الإلكترونية	386 مليار دولار أمريكي	1 مليون و مئتي موظف
فولكسفاغن Volkswagen	ألمانيا	عام 1937	صناعة السيارات	تتجاوز 280 ألف دولار	300 ألف موظف
أبل Apple	كاليفورنيا الولايات المتحدة الأمريكية	عام 1976	الصناعة الإلكترونية	274 ألف دولار	147 ألف موظف

¹ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص 42 .

² عبد العزيز محمد النجار ، الإدارة المالية في تمويل الشركات متعددة الجنسيات، المكتب العربي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 76 .

³ أمثلة عن الشركات متعددة الجنسيات ، موقع أجراس ، هيا الشيخ ، 2023/04/24 <https://agraas.com> .

86	تجاوزت ألف موظف	النفط و الغاز	عام 1907	لاهاي هولاندا	Royal Dutch shell
يفوق 287 موظف	197 ألف دولار	مجال الإلكترونيات	عام 1938	كوريا جنوبية	سامسونج Samsun
70 ألف موظف	280 ألف دولار	النفط و الغاز و منتجات الطاقة	عام 1909	لندن	BPPIC

- يتضح من الجدول المتقدم مدى ضخامة الشركات متعددة الجنسيات، حيث وصلت الإيرادات المحققة لأحدها إلى (559) مليار دولار أمريكي، وهو مبلغ يفوق الناتج المحلي الإجمالي لعدد من الدول النامية، وبسبب الإيرادات لهذه الشركات وقدرتها على توظيف أعداد كبيرة من الأفراد، فهي تساهم بدور إيجابي على مستوى الإقتصاد للدولة التي تعمل ضمن أراضيها، ولها قدرة كبيرة في التأثير على الشؤون السياسية والاجتماعية لتلك الدول؛ خاصة النامية منها.

ثانياً: الإنتشار الجغرافي

- تتميز الشركات متعددة الجنسيات بإمتدادها الجغرافي وتغطيتها لمساحة كبيرة من السوق خارج الدولة الأم، لما لها من إمكانات كبيرة في التسويق، وفروع و شركات تابعة لها في أنحاء العالم¹.

- و تكتفي الإشارة إلى أن "شركة (ABB) السويسرية تسيطر حالياً على 1300 شركة تابعة منتشرة في معظم أنحاء العالم، منها 130 شركة في بلدان العالم النامي، و 41 في بلدان شرق أوروبا، مع ملاحظة أن السوق السويسرية لا تستوعب إلا نسبة ضئيلة للغاية من إجمالي مبيعات الشركة².

ثالثاً : التفوق التكنولوجي و المزايا الإحتكارية

تتميز هذه الشركات بالطابع الإحتكاري، ويرجع ذلك إلى تفوقها في مجال المعرفة الفنية والتكنولوجية والإدارية، فالأرباح التي تحققها هذه الشركة من مختلف أنشطتها، وفرت لها

¹ إبراهيم محمد ، (الشركات متعددة الجنسيات و الإستثمار في ليبيا)، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، كلية الحقوق ، العدد الثامن، ص 35 .

² ريال زوينة، الشركة متعددة الجنسيات وأثارها الإقتصادية على البلدان النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 17 .

الموارد المالية اللازمة للقيام بالبحوث العلمية والتكنولوجية، وسهلت عليها استخدام أحدث أساليب التكنولوجيا، كما تستعين هذه الشركات بمراكز البحوث في الجامعات المختلفة، لإمدادها بالجديد في مجال البحث العلمي¹.

تتحدد المزايا الإحتكارية في أربعة مجالات هي: التمويل والإدارة والتكنولوجيا والتسويق.

إن توفر المزايا الإدارية يتيح لهذه الشركات التميز و التفوق، لذلك تحرص هذه الشركات على وجود وحدات متخصصة وقادرة في مجالات التدريب والإستثمارات والبحوث الإدارية، كما تحصل الشركات على المزايا التقنية من خلال التطوير التكنولوجي المستمر للإستجابة لمتطلبات السوق والحد من دخول منافسين جدد، لذلك تحرص هذه الشركات على التجديد والإبتكار وتحسين الإنتاجية وتطويرها، وزيادتها وتحقيق مستوى عالي من الجودة².

وتأتي المزايا التسويقية لهذه الشركات من خلال الشبكات التوزيعية والتسويقية التي تعمل على توفير منتجاتها بحالة جيدة في الوقت المناسب، كما تركز على أساليب الإعلان والدعاية لضمان البقاء في السوق العالمية³.

رابعاً: تنوع الأنشطة :

إن نشاط الشركات متعددة الجنسيات لا يقتصر على الدخول في قطاع إقتصادي معين؛ بل إنها تدخل في قطاعات إقتصادية متنوعة و متعددة، ويرجع هذا التنوع إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل إحتتمالات الخسارة، حيث أنها إذا خسرت في نشاط ما يمكنها أن تحقق أرباح من أنشطتها الأخرى⁴.

وعلى سبيل المثال؛ تمتلك شركة نستله NESTLÉ، وهي أكبر الشركات لصناعة المواد الغذائية و المشروبات في العالم شركة لوريال الخاصة بالتجميل، كما تمتلك أيضاً شركة جيورجيو أرماني التي تباع الأزياء والساعات والحقائب إضافة إلى نشاطها الأصلي⁵.

¹ دريد محمود علي ، المرجع السابق، ص 43 .

² محمد خيثاوي، الشركات متعددة الجنسيات و تأثيرها في العلاقات الدولية ، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر والتوزيع، سوريا، 2010، ص 112 .

³ محمد خيثاوي، المرجع نفسه، ص 122 .

⁴ تومي مجيد، المرجع السابق، ص 28 .

⁵ موقع شركتي، شركة نستله NESTLE ، ميري الجراح ، 2023/04/18 ، <https://shirkaty.com> .

خامساً : مركزية الإدارة :

تخضع الشركات متعددة الجنسيات إلى الشركة الأم التي تتولى إصدار القرارات الاقتصادية وتخضع لها وتنفذها الشركات الفروع، كتحديد المواقع التي توجه إليه الإستثمارات الجديدة وأسواق التصدير وأسعار المنتجات المختلفة التي تنتجها الشركة، وكل ما ترى الشركة الأم فيه مصلحة للشركة¹.

ويلاحظ أن مركزية الإدارة في الشركات متعددة الجنسيات ضرورة تفرضها وحدة الإستراتيجية الإنتاجية الدولية، التي تعمل هذه الشركات في إطارها، إذ أن الشركات الوليدة وحدات تكمل بعضها البعض من الناحية الاقتصادية.

ومما يساعد على مركزية الإدارة في الشركات متعددة الجنسيات، وسائل الإتصال المتطورة والمتنوعة التي تسير على الشركة الأم، والإحاطة بسرعة ودقة بكافة المعلومات المتعلقة بشركاتها الوليدة².

الفرع الثالث : أسباب نشوء الشركات متعددة الجنسيات

هناك عدة أسباب و دوافع أدت إلى نشوء وظهور الشركات متعددة الجنسيات يمكن حصرها في أسباب اقتصادية (أولاً) وأخرى قانونية (ثانياً) إلى جانب الأسباب السياسية والإجتماعية (ثالثاً).

أولاً : الأسباب الاقتصادية

العوامل الاقتصادية التي أدت إلى نشوء وظهور الشركات متعددة الجنسيات في الواقع متعددة ومختلفة أهمها:

1- السعي إلى زيادة أرباح المشروع:

¹ شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي للشركات متعددة الجنسيات مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 11 .

² دريد محمود علي ، المرجع السابق ، ص 47 .

إن الهدف الذي يسعى إليه المشروع الإقتصادي هو تحقيق الربح، فأخذت الشركات تتجه إلى الإستثمار في دول أخرى، بحثاً عن الفرص المختلفة التي تؤدي إلى زيادة الأرباح، من خلال الإنتاج بنفقة أقل معتمدة على إختلاف درجات الإقتصاديات الوطنية المتنوعة¹.

2- التخفيف من مخاطر الإعتماد على سوق الواحدة:

ذلك أن إستمرار الشركة أو المنتج في الإعتماد على سوق واحدة، يعرضه إلى هزات إقتصادية، والتي يمكن أن تتعرض لها تلك السوق، أما إذا قام بتوزيع إستثماراته في دول مختلفة، فإنه يحد من إنعكاسات الأزمة الإقتصادية التي تعرضت لها إحدى الأسواق التي يطرح فيها منتجاته².

3- تباين تكاليف الإنتاج :

إقامة الشركات متعددة الجنسيات لمشاريع إقتصادية خارج حدودها الوطنية، من شأنه إفادتها من فوارق تكاليف النقل وتكلفة العمل، فهي تتجه إلى البلدان التي يوجد بها إستغلال أكبر لقوة العمل وأجور منخفضة³.

4- قيام السوق الأوروبية المشتركة :

يعتبر قيام السوق الأوروبية المشتركة، من بين العوامل التي ساعدت على نشوء الشركات متعددة الجنسيات، ولقد جاءت معاهدة روما لعام 1957 بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة لتدفع بهذه الشركات إلى النمو، وقد نصت هذه المعاهدة على ضرورة رفع الحماية بين دول السوق والسماح بانتقال السلع والأشخاص بين دول السوق، وفي نفس الوقت وضعت ضريبة خارجية مشتركة جعلت من أوروبا سوقاً موحدة في وجه غير الأوروبيين⁴.

5- قابلية العملات إلى التحويل :

¹ دريد محمود علي، المرجع نفسه، ص 57 .

² محفوظ لويظة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص 13.

³ تاجر مريم، الشركات متعددة الجنسيات كوسيلة تأثير في النظام الإقتصادي العالمي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019-2020 ، ص 13.

⁴ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص 58.

كان القرار الذي إتخذه الدول الأوروبية سنة 1960 بعودة عملاتها إلى التحويل، عاملاً إقتصادياً آخر ساهم في نمو وتوسع الشركات متعددة الجنسيات، وأدى إلى زيادة الإستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أدى إلى إرتفاع عدد هذه الشركات الأوروبية التي تستثمر في الخارج، إثر تنفيذ ذلك القرار¹.

- تلك أهم الأسباب الإقتصادية التي ساهمت في إنشاء الشركات متعددة الجنسيات، ونحاول في الفقرة الموالية تحديد الأسباب القانونية .

ثانياً: الأسباب القانونية

كان للدوافع القانونية دور كبير في نشوء الشركات متعددة الجنسيات وتطورها، ذلك أن عملية التنمية الإقتصادية في الدول المختلفة تتطلب عنصرين أساسيين هما: رأس المال والخبرة الفنية و التكنولوجيا، فإن كانت الدول غير قادرة على تأمين حاجيتها من أحد هذين العنصرين أو كليهما، فقد أصبح لزاماً عليها أن تستعين بمن يمتلك رأس المال والمعرفة الفنية والتكنولوجية في الدول المتطورة، ومن أنجح الوسائل التي تستخدمها الدولة لجذب الشركات متعددة الجنسيات إليها، هي توفير المناخ الملائم والضمان الكافي لمجيبئ تلك الشركات².

ويتجسد ذلك من خلال تنظيم قانوني متكامل على النحو التالي:

- إصدار تشريعات داخلية تنظم الإستثمارات الأجنبية؛ ومثال ذلك: قانون الإستثمار الجزائري³، والذي يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية؛ بهدف تشجيع الإستثمار في الجزائر .

كما تنص أيضاً على الإتفاقيات الثنائية بين الدول المصدرة لرأس المال والدول المستوردة

له⁴.

¹ محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص14.

² دريد محمود علي، المرجع السابق، ص59.

³ قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالإستثمار، جريدة رسمية عدد 50 الصادر في 28 يوليو 2022.

⁴ قانون رقم 22-18، المصدر نفسه.

ثالثاً : الأسباب السياسية و الإجتماعية

تلعب العوامل السياسية والإجتماعية دوراً مهماً في بروز ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات وتطورها، فالإستقرار السياسي يعتبر عنصر أساسى ومهم في قرار الإستثمار الأجنبي، فالمستثمر لا يخاطر بنقل رؤوس أمواله إلى دول معينة، إلا إذا إطمئن إلى إستقرار الأوضاع السياسية فيها، إذ لا يمكن لرأس المال الأجنبي الإستثمار في ظل أجواء يسودها التوتر السياسي.

حيث إندفعت الشركات متعددة الجنسيات إلى الإستثمار في أوروبا بعد أن أخذت العلاقات السياسية بين الشرق والغرب بالإنفراج، إثر إتفاقيات الحد من الأسلحة النووية عام 1957، التي أزالَت جميع المخاوف التي كانت تهدد النشاط التجاري الدولي¹.

هذا من الناحية السياسية، أما من الناحية الإجتماعية فقد لعبت الشركات متعددة الجنسيات دوراً متميزاً لدى الشعوب، حيث بدأت تدرك أن من الوسائل الأكثر فاعلية هي نقل العملية الإنتاجية لتكون قريبة من المستهلك، حتى تتمكن من معرفة حاجاته ومتطلباته².

المطلب الثاني : أنواع الشركات متعددة الجنسيات و تميزها عن غيرها

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بميزة عن باقي الشركات، فهي تمارس نشاطها الإقتصادي في مناطق جغرافية متعددة، وهذا ما يمنحها الكثير من الفرص لإتباع نمط معين وتصميم هيكل، يسهل لها تنفيذ إستراتيجيتها (الفرع الأول)، كما أنها تختلف عن باقي الشركات الأخرى من عدة نواحي مما يقضي التمييز بينها وبين الشركات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أنواع الشركات متعددة الجنسيات

حاول الإقتصاديون تصنيف الشركات متعددة الجنسيات إلى أنماط، بغية فهم الطرق المنهجية التي تعتمدها هذه الكيانات في كيفية وضع إستراتيجيات وإصدار القرارات، ومن ضمن هذه المحاولات قام الإقتصادي Pemuter بتقسيمها، وكانت تقسماته؛ من حيث شكلها التنظيمي على شركات ذات النمط المركزي (أولاً)، وشركات ذات الطابع اللامركزي (ثانياً)، وشركات ذات نمط جغرافي (ثالثاً)، وشركات متعددة الملكية (رابعاً).

¹ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص65.

² محفوظ لويظة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص16.

أولاً : شركات ذات نمط مركزي وحيد الجنسية (Ethnocentric) :

يتميز هذا النمط بأن جميع القرارات يتم إتخاذها في المركز الرئيسي للشركة بالدولة الأم، وهذا لكون الشركة في هذا النمط وحيدة الجنسية، أي وطنية أساساً ولكن تمتلك فروع إنتاجية في بعض الدول والأسواق الأجنبية¹.

يتضمن النمط المركزي وحيد الجنسية أنشطة وعمليات متنوعة لإدارة وتوجيه القيادة الإستراتيجية المنظمة في البلد الأصلي، مع تفويض محدود لسلطة إتخاذ القرارات لما وراء البحار، فالميزة الجوهرية لهذا النوع هو أن كل القرارات الرئيسية تخضع لسلطة الإدارة التنفيذية العليا التي تكون مسؤولة دائماً عن إتخاذ القرارات ذات البعد الإستراتيجي العالمي، ولكن ما عاب على هذا النمط هو عدم قدرته على التكيف مع متطلبات البيئة المضيفة².

ثانياً : شركات ذات النمط اللامركزي (Polycentric) :

هي شركات ذات إدارة لا مركزية، أي يوجد عندها درجة عالية من الإستقلالية في إتخاذ القرارات، حيث تقل درجة رقابة الشركة الأم على فروعها في الأسواق الأجنبية، كما تتعدد في هذا النمط الجنسيات المالكة للشركة، ومن عيوب هذا النمط صعوبة الرقابة الشاملة مع الفروع، ويتميز هذا النوع من الشركات مقارنة مع النوع الأول على أن فروع الشركة بالخارج تتمتع بدرجة عالية من الإستقلالية في إتخاذ القرارات، وحرية التصرف؛ مع نقص درجة رقابة الشركة الأم على فروعها في الأسواق الأجنبية، كما تتعدد في هذا النمط الجنسيات المالكة للشركة³.

ثالثاً: شركات ذات نمط جغرافي

يتميز هذا النوع من الشركات متعددة الجنسيات بالتكامل والإنتشار الجغرافي، كما تشترك الفروع في ممارسة الأنشطة والعلميات على المستوى العالمي؛ أي خارج البلد الأصل، الأمر

¹ مغيلي مليكة، الشركات متعددة الجنسيات و تأثيرها على سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013، ص12.

² أسماء قويدري، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في السيطرة على الخليج العربي(1925-2010) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص20.

³ جميلة الجوزي، سامية دحماني، دور إستراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات في إتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة، المجلة الجزائرية للعلوم، ص96.

الذي يعود بالفائدة على مصالح هذه الشركات، عن طريق تزايد الأيدي العاملة وإستقطاب الباحثين والمخترعين وأصحاب الكفاءات العالية¹.

رابعاً: شركات متعددة الملكية

يتميز هذا النمط من الشركات متعددة الجنسيات بإختلاف جنسيات ملاك الشركة على المستوى الدولي، أو نمو إحدى الشركات الوطنية عن طريق إندماجها في شركات أخرى دولية، أي عن طريق إنصهار بعض الشركات في بعضها².

أما من ناحية جوانب الضعف التي تشوب الأنواع السابقة، فتجدر الإشارة إلى أن النمط المركزي وحيد الجنسية لا تتوفر لديه القدرة على التكيف مع متطلبات البيئة في الدول المضيفة، أما نقطة الضعف الرئيسية في النمط اللامركزي، فتتمثل في صعوبة الرقابة على الفروع، أما من جانب الضعف الخاص بالنمط الجغرافي هو تأثيره بخصائص البيئة الثقافية في الدولة الأم، ومحاولة الإلتزام بها أو فرضها³.

الفرع الثاني: تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن غيرها من الشركات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من الشركات التي تقوم بالإستثمار في العديد من الدول، غير أن النشاط الذي تمارسه قد يتداخل في مفهومه مع أنشطة تمارس من قبل شركات ومؤسسات دولية معينة، مما يقتضي التمييز بين الشركات متعددة الجنسيات وبين كل من الشركة الوطنية (أولاً)، والشركة الدولية (ثانياً)، والمؤسسات العامة الدولية (ثالثاً).

أولاً: الشركات متعددة الجنسيات والشركة الوطنية

تختلف الشركات متعددة الجنسيات عن الشركة الوطنية من الناحيتين القانونية والإقتصادية؛

فمن الناحية القانونية تخضع الشركة الوطنية لنظام قانوني واحد، هو تشريع الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس نشاطها فيها، في حين أن الشركات متعددة الجنسيات فإنها تخضع لعدة أنظمة قانونية، أما من الناحية الإقتصادية فالشركة الوطنية قادرة على التكيف مع

¹ رحمون أمين، المرجع السابق، ص 19.

² أسماء قويدري، المرجع السابق، ص 21.

³ مغيلي مليكة، المرجع السابق، ص 13.

الأوضاع الإقتصادية المحلية، لأنها إعتادت التعامل مع الإقتصاد القومي، بعكس الشركات متعددة التي تتعامل مع أوضاع إقتصادية متنوعة بتتوع البلدان التي تمارس نشاطها فيها. لذلك هذه الشركات لا تقوم بإستثمار في أي بلد، إلا بعد جمع المعلومات وإجراء دراسة عن الأوضاع الإقتصادية المختلفة للبلد المضيف¹.

يرى البعض أن الطبيعة السلوكية للشركات متعددة الجنسيات، هي التي تميزها عن الشركة وهذه العناصر السلوكية تتجسد في:

- الإستراتيجية التي يتم بها تكوين سياسة المبيعات للشركة داخل الدولة الأم والدول المضيفة .

- موقع الإدارة العليا.

- مدى إتباع مركزية أو لا مركزية إتخاذ القرارات .

- مقدار إتباع أسلوب التخطيط الشامل للمشروعات التي تتولاها الشركات متعددة الجنسيات².

ثانياً: الشركات متعددة الجنسيات والشركة الدولية العامة :

إن الشركة الدولية التي تنشأ بموجب إتفاقية بين دولتين أو أكثر، وتستمد شخصيتها القانونية ونظامها القانوني من الإتفاقية الدولية التي أنشأتها، ومن أمثلة الشركة الدولية العامة الشركة الأوروبية لتمويل مهمات سكك الحديد EUROFMA³.

- يجوز أن يكون أحد أطراف الإتفاقية منظمة دولية، إذا كانت المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة تنص على جواز ذلك، مثال ذلك المشروع الذي وضعت المجموعة الإقتصادية الأوروبية المعروف " بنظام شركة المساهمة الأوروبية"⁴.

¹ دريد محمود علي، المرجع السابق ، ص 37 .

² طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص39.

³ طلعت جواد لحي الحديدي، المرجع نفسه، ص182.

⁴ محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص22.

- أما بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، فعلى الرغم من الصفة الدولية لنشاطها الإقتصادي، إلا أنها ما زالت تعد لدى الكثيرين من أشخاص القانون الخاص حيث أن هذه الشركات تعد لهم متمتعاً بالدولية الإقتصادية دون الدولية القانونية¹.

ثالثاً : الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات العامة الدولية

تهدف المؤسسات العامة من خلال أنشطتها إلى تحقيق المنفعة العامة المشتركة بين الدول الأطراف دون أن يكون هدفها تحقيق الربح وهذه السمة تميزها عن الشركات متعددة الجنسيات لأن الشركات المتعددة الجنسيات تهدف إلى تحقيق الربح². كذلك المؤسسات العامة الدولية تنشأ بموجب إتفاقية دولية، وغالبا ما تكون إقليمية، ومن أمثلتها: المؤسسة الأوروبية للأمان في الملاحة الجوية؛ والتي تهدف إلى التعاون بين الدول الأطراف لتأمين الملاحة الجوية، أما الشركات متعددة الجنسيات فتنشأ بموجب عقود³

¹ محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة، المرجع نفسه، ص23.

² وردة عطاييلية وصفاء مزغيش، المرجع السابق، ص22.

وردة عطاييلية وصفاء مزغيش، المرجع السابق، ص22.

مبحث الثاني: تكوين الشركات متعددة الجنسيات وإستراتيجية عملها

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات في الأصل شركة تجارية، تتخذ شكلاً قانونياً محدداً سواء تعلق الأمر بالشركة الأم أو الشركة الوليدة، وبالرغم من إنتشار الشركات على المستوى الدولي وتعدد نشاط هذه الشركات في أنحاء العالم، إلا أنه لا يوجد أحكام قانونية تحكمها، فالشركات متعددة الجنسيات لها خصوصية في التكوين وإكتسابها الشخصية القانونية (المطلب الأول)، وإستراتيجية عملها وبنيتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تكوين الشركات متعددة الجنسيات و إكتسابها الشخصية

تتكون الشركات متعددة الجنسيات من شركة أم وشركة وليدة، حيث تهدف إلى تحقيق المشروع المتعدد الجنسيات، لما لها من أساليب خاصة في التكوين (الفرع الأول)، حيث تتمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب تكوين الشركات متعددة الجنسيات

يأخذ الهيكل القانوني لتكوين شركات متعددة الجنسيات عدة أساليب بإعتباره ركيزة أساسية في البنيان القانوني لها، حيث تكمن هذه الأساليب في تأسيس شركة وليدة جديدة (أولاً)، والإندماج (ثانياً)، والمساهمة في الشركة الوطنية القائمة (ثالثاً).

أولاً: تأسيس شركة وليدة جديدة

تعد الشركات متعددة الجنسيات شركة تجارية، حيث تمتاز بتبعيتها الإقتصادية للشركة الأم، ومن أجل تكوينها يجب توفر شروط، مثل ما في الشركات العامة شروط موضوعية عامة: هي الرضا و المحل و السبب، وشروط موضوعية خاصة، تتمثل في تعدد الشركاء والمساهمة في رأس المال، والربح والخسارة ونية المشاركة، وشروط أخرى شكلية¹. ولكي تتمكن الشركة من تأسيس أي شركة، لابد من توافر شرطين أساسيين:

¹ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص 77.

الشرط الأول: أن يكون للشركة الأم الحق في تملك شركة؛ وفقاً لأحكام قانونها الوطني (قانون الدولة الأم).

الشرط الثاني: أن يكون القانون الوطني للشركة الأم، يسمح لها بتملك أسهم الشركات الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها.

وتتخذ الشركة الوليدة الجديدة في الدول المضيفة أحد الشكلين :

الشكل الأول: أن تكون شركة وطنية عادية، في حال ما إن كان الشركاء الوطنيين والأجانب من القطاع الخاص، فيقومون بإتباع جميع الإجراءات في الدول المضيفة، بداية يقومون بإعداد عقد الشركة ونظامها الأساسي الذي يجب أن يتضمن: إسم الشركة، شكلها القانوني، موضوع نشاطها، مدة حياتها، رأس مالها نسبة مشاركة الأطراف وطنية والأجنبية، أسماء المؤسسين، جنسياتهم، مهنتهم حقوقهم، إلتزاماتهم...، تقدم هذه الوثائق أمام الجهة الإدارية التي تتولى دراستها بشكل عام، ومدى تطابقها مع السياسة العامة للدولة ومدى مراعاتها للأحكام والقوانين، وفي النهاية تقوم بإصدار الموافقة على تأسيس الشركة أو قرار الرفض، بالمقابل يكون هذا القرار قابلاً للطعن أحكام الجهة المختصة¹

الشكل الثاني : أن تكون شركة وطنية ذات نظام خاص، في الحالة التي تكون فيها الدولة أو إحدى هيئات القطاع العام هي الطرف الوطني في تلك الشركة، حيث غالباً ما يصدر هذا النظام الخاص نتيجة إتفاق مسبق بين الطرف الأجنبي و الحكومة الوطنية، وبهذا تصدر الحكومة تشريعاً خاص تؤسسه هذه الشركات، وفي حالة ما لم يرد نص في التشريع تخضع لأحكام القانون التجاري(قانون الشركات التجارية)، وقانون الإستثمار، كما يمكن تأسيسها وفقاً للتشريع العام، وهو وضع إستثنائي دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص ينظمها².

عندما تقرر الشركات الكبرى التمركز بالخارج، عن طريق تأسيس شركات وليدة جديدة، فهي تفضل أن تمتلكها ملكية تامة لكي تتمكن من تسييرها والسيطرة عليها، وذلك تحقيقاً

1

² محفوظ لويظة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص 27.

لأهدافها، لكن بالمقابل يمكن أن يشاركها العنصر الوطني؛ سواء كان ذلك مفروضاً وفقاً لقانون الدولة المضيفة أو إختيارياً، وفي حالة قبولها فهي تسعى لتحقيق بعض المزايا، منها حماية الشركة من التدابير التي تلجأ إليها الدولة المضيفة، كالتأميم، وتحقيق الليونة في التعامل من الجماعات الحكومية¹.

فتعدد صيغ مجموعة الشركات متعددة الجنسيات، سواء كانت نظامية أو عقدية:

1- الصيغة النظامية:

تنشأ هذه الصيغة على أساس الترابط بين الشركة الأم و الشركات الوليدة، حيث يأخذ هذا الترابط في شكل علاقات تنظيمية كامنة في النظام القانوني للشركة، بحيث أن هذه العلاقات التنظيمية تخلق العلاقة التبعية بين الشركة الأم والشركة الوليدة².

2- الصيغة العقدية:

إن مصدر هذه الصيغة يكون في العقد الذي تبرمه الشركة الأم وشركتها الوليدة، وعلى أساسه تكون الثانية تابعة للأولى، والإتفاقيات التي تنشئ هذه التبعية كثيرة منها: الإتفاق على تقديم المعرفة الفنية، وإتفاق الضم، والإتفاق على نقل التكنولوجيا، بالمقابل فيمكن الجمع بين الصيغتين التنظيمية والعقدية فهما غير متعارضتين، فيمكن جمعها في شركة وليدة واحدة، فقد تكون شركة وليدة وفي نفس الوقت ترتبط بالشركة الأم، بإتفاق يكون موضوعه نقل التكنولوجيا أو تقديم المعونة الطبية، أو أن الشركة الوليدة تتبع الشركة الأم وفقاً للصيغة التنظيمية³.

ثانياً: الإندماج (Fusion des société)

الإندماج هو طريق قانوني، يقصد به تحقيق التركيز بالنسبة للشركات، وذلك بإعادة تجميع وسائل إنتاجها، والإندماج في حياة الشركات متعددة الجنسيات هو الإندماج الدولي

¹ حمادي عبد الحق ، قوادرية نصر الدين ، الشخصية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 32 .

² سهيلة زوين ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الدولي خاص ، جامعة لعربي بن مهدي ، أم البواقي ، ص 19 .

³ حمادي عبد الحق وقوادرية نصر الدين، المرجع نفسه، ص 33 .

الذي يتم بين شركتين مختلفتين الجنسية، ويمكن أن يقع الاندماج في مجموعة متعددة القوميات تشغل في بلد ما، وتتمتع بنفس الجنسية، ويعد الاندماج الداخلي أحد الأليات القانونية، تستخدمها الشركات للقضاء على منافسيها والدول المضيفة¹.

و يتم الاندماج بطريقتين:

– أولها طريق الضم أو الإلحاق **fusion par absorption**: يكون ذلك بحل شركة أو أكثر بحقائق موجوداتها، بشركة أخرى قائمة في هذه الحالة، تفنى شخصية الشركة في شركة أخرى.

فإن إحدى الشركات تظل قائمة و تبتلع الشركات الأخرى، فهنا إذا وافقت إحداها الانضمام إلى الأخرى، وبالتالي ينتج فناء الشركة المندمجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، أما الطريقة الثانية هي الاندماج عن طريق المزج **fusion par combination**: ويتم ذلك بحل كل من الشركات الراغبة في الاندماج وإنشاء شركة جديدة من موجودات الشركة المندمجة، بحيث تفنى الشركات التي يتم إدماجها وتنشأ شركة جديدة وتنتقل إليها الشركات الثانية².

ومن أهم العمليات الجديدة للاندماج، نذكر الاندماج الذي حصل بين شركة " تايم وارنر " وشركة أمريكا " أمريكا أون ألين " لخدمات الكمبيوتر، حيث نتج عنه إمبراطورية كبرى متعددة النشاطات، اندماج شركة " سميث " مع شركة " كالكسو "، شركة " فودافون " للاتصالات مع شركة " مان سمان "، شركة " أكسون " مع شركة " موبيل"³.

ثالثاً : المساهمة في الشركة الوطنية القائمة

تقوم الشركات متعددة الجنسيات لتكوين شركات وليدة من خلال المساهمة في الشركات الوطنية القائمة في الدولة المستقبلية، حيث تقوم هذه الشركات بشراء جزء هام من رأسمالها بغرض سيطرة عليها، فإما بدافع الرغبة في القضاء على منافسة الشركة الوطنية من

¹ تومي مجيد ، المرجع السابق، ص38.

² حمادي عبد الحق وقوادرية نصر الدين، المرجع السابق، ص37.

³ تومي مجيد، المرجع السابق، ص39.

خلال السيطرة عليها أو الإستفادة من الخبرات الفنية التي تمتلكها في مجال معين، أو من أجل ضمان الحصول على المواد الأولية والسلع الوسيطة التي تنتجها تلك الشركة¹.

تمكن هذه الطريقة من حصول المشروع على شركة قائمة بذاتها، لها مكانتها وعمالئها وعماليتها التجارية، مما يوفر لها الجهد و نفقات التأسيس، بحيث تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى السيطرة على الشركة القائمة في الدول المضيفة، إما أن تلجأ إلى الطريق السلمي، من خلال إتفاق الشركات مع المساهمين المسيطرين على نقل السيطرة عليها، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي " حوالة السيطرة "، وأن تلجأ إلى السيطرة دون موافقة المساهمين المسيطرين على الشركة وهو ما يطلق عليه السيطرة بطريق الانقلاب².

فمثلا إنتهجت الشركات الأمريكية إلى أسلوب "حوالة السيطرة"، عند دخولها إلى السوق الأمريكية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث بلغ عدد المنشآت الأوروبية التي إستولت عليها 3000 منشأة³.

الفرع الثاني : الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

يعتبر عقد الشركة شأنه شأن العقود الأخرى، له حقوق والتزامات ويتكون من شخص قانوني معنوي جديد له حياته المستقلة، يتمتع بخدمة مالية مستقلة وموطن وأهلية وجنسية يمكن أن تختلف عن جنسية الشركاء، وتعد الشركات متعددة الجنسيات شركة تجارية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة (أولاً)، ونتائج لإكتسابها الشخصية القانونية (ثانياً).

أولاً : الشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسيات

الشخصية المعنوية، يقصد بها مجموعة من الأشخاص التي تهدف إلى تحقيق غرض ما، أو مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية المقررة للأفراد، فتصبح أهلاً لإكتساب الحقوق، وبالمقابل تتحمل الإلتزامات، فالشركات متعددة الجنسيات؛ بما أنها شركة تجارية فقد إعترف لها القانون بالشخصية القانونية، إلا أنها تتميز

¹ تومي مجيد، المرجع السابق، ص37.

² حمادي عبد الحق وقوادرية نصر الدين، المرجع السابق، ص34.

³ تومي مجيد، المرجع السابق، ص37.

ببعض السمات الخاصة، حيث من الناحية الإقتصادية تعتبر واحدة، لكن من الناحية القانونية تختلف؛ إذ أنها تعد مجموعة من الشركات، حيث أنها تتكون من شركة أم وشركة وليدة، وهذه المجموعة من الشركات تعمل في ظل نظم قانونية مختلفة¹.

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري والذي ينص في المادة 549 منه: بأن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، نفس الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي و المصري².

تصدر شهادة تأسيس الشركة البسيطة وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات، وبالتالي فإن الشركات متعددة الجنسيات، الشركة الأم أو الشركة الوليدة تكتسب الشخصية المعنوية طبقاً لقانون الدولة الذي تأسست في ظلها، وهو عادة قانون الدولة الأم بالنسبة للشركة الأم وقانون الدولة بالنسبة للشركة الوليدة³.

ففي دراسة الشخصية المعنوية للشركة متعددة الجنسيات، يرى البعض أنه تتمتع كل شركة من الشركات الداخلة في مجموعة الشركات بشخصية قانونية مستقلة؛ مما نلاحظ أن هذا يتنافى عن واقع الحال، والذي يشير إلى أن مجموعة الشركات الوليدة المنتشرة في أنحاء العالم تخضع لسيطرة مركزية تمارسها الشركة الأم، وهذه الشركات تعمل من أجل تحقيق مشروع متعدد الجنسيات الموحد تضعه الشركة الأم، فيعد هدف هذه الشركات الوليدة هو زيادة أرباح الشركة الأم دونها إعتبار مصالحها الذاتية؛ وبالتالي فإن الإستقلال القانوني للشركات الوليدة ليس مظهر خارجياً فقط، بحيث أن السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على وليداتها تفرغ الإستقلال القانوني من مضمونه، فيبقى منه إلا المظهر الخارجي⁴.

¹ دريد محمود علي ، مرجع سابق ، ص 127 .

² الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، ج ر عدد 11 المؤرخة في 9 فبراير 2005 .

³ محفوظ لويظة وقاسمي نبيلة ، المرجع السابق، ص34.

⁴ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص130.

ثانياً: نتائج إكتساب الشركة متعددة الجنسيات الشخصية القانونية

عندما تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، يترتب عن ذلك تمتعها بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص طبيعي، ما عدا تلك الملازمة للشخص الطبيعي وكذا الحقوق السياسية، بحيث يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة (أولاً) وأهلية قانونية (ثانياً)، والجنسية (ثالثاً).

1- الذمة المالية للشركات متعددة الجنسيات :

من آثار تكوين الشركات متعددة الجنسيات أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، مما يؤدي ذلك إلى أن توقيع مديرها ومن يمثلها بعنوانها ينصرف بأثره إليها ويرتب إلزام في ذمتها، فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نصت المادة 50 " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع حقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، ويكون له خصوصاً ذمة مالية وأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أولي والتي يقرر القانون¹.

إن إستقلال الذمة المالية للأشخاص المعنوية بصفة عامة كان في نظر البعض على أنه نقطة إنطلاق في بناء الشخص المعنوي ذاته، إذا أن التخصيص إقتضى تجسيده وحمايته والإقرار لهذه الذمة بالشخصية القانونية، حيث يتسنى بتوفير الإستقلال لهذه الأموال وتبرز كونيتها في العلاقة بين ذمة الشركة و الذمم الشخصية للشركاء أو المساهمين².

لكن تعد هذه النتيجة تمتع الشركات متعددة الجنسيات بذمة مالية تثير عدة مشاكل ونزاعات، فإن تمتع الشركة الأم بذمة مستقلة لم تكن هناك أية مشكلة لكن الأمر بعكس ذلك بتمتع الشركة الوليدة بهذه الإستقلالية، إعترف القانون بتمتع الشركات الوليدة بالإستقلال المالي لكن في الواقع الحال ليس كذلك إذا أن الشركة الأم تسيطر على هذه الشركات الوليدة وتتدخل في القرارات المالية الصادرة عن الشركة الوليدة حيث يكمن هدف الشركة الأم في السيطرة على الشركة الوليدة المنتشرة في أنحاء العالم، وذلك بالإلتزام بالخطة و الهدف الإقتصادي الموحد و التي تهدف في نهاية الأمر إلى الزيادة أرباح الشركة الأم المسيطرة ومن أجل نجاح

¹ سارة سال، المرجع السابق، ص33.

² - حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2006،

تلك اللحظة الاقتصادية يعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة الأم من سيطرة على الذمم المالية للشركات الوليدة، حيث يمكن للشركة الأم بإدارتها وفقا لمصلحتها الذاتية نقل أرباح شركة وليدة إلى شركة وليدة أخرى، أو أن تستخدم بعض الأموال المالية المملوكة لإحدى وليداتها لتمويل نشاط شركة وليدة أخرى ويتحقق هذا بالتحكم في أسعار السلع الوسيطة و الخدمات التي تتبدلها الشركات الوليدة داخل المجموعة الواحدة أو من خلال العقود التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها، أو بينها و بين الشركة الأم مثل عقود نقل التكنولوجيا و عقود القرض... إلخ¹.

2- الأهلية القانونية :

تتمتع الشركة متعددة الجنسيات كغيرها من الشركات التجارية الأهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، شأنها شأن كل الشركات التجارية ونقصد بالأهلية القانونية هو التزام وإلزام الشركة حيث تكتسب الحقوق و تتحمل الإلتزامات إلا ما كان منه ملازما للشخص الطبيعي، وتنطبق كافة القواعد الخاصة بالأهلية المطبقة على الشركات التجارية عموما². إن القواعد القانونية إستقرت على تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية؛ مما يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى³.

3- الشركة كيان مستقل عن الشركاء :

يترتب على إكتساب الشركة متعددة الجنسيات للشخصية المعنوية، حيث يصبح لها وجود قانوني متميز عن وجود ونشاط المساهمين فيها، وبالتالي تخضع لأحكام قانونية خاصة بها والتي تختلف عن الأحكام التي يخضع لها المساهمون، فالشركة متعددة الجنسيات تكتسب صفة التاجر وتخضع لأحكام القانون التجاري المقررة لإكتساب هذه الصفة، بينما المساهمون في الشركة لا يكتسبون صفة التاجر بالمساهمة في الشركة ويقضي الإقرار بالحالة المدنية للشركة، فالشركة متعددة الجنسية كأى شركة تجارية لها إسم معين يميزها عن غيرها، وتكون

¹ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص132.

² محفوظ لويظة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص63.

³ حمادي عبد الحق وقوادرية نصر الدين، المرجع السابق، ص69.

العلامة الخارجية لشخصيتها ويمنع إختلاطها بغيرها من الأشخاص، غير أن ما يميز هذه الشركة هو أن الشركة الوليدة غالبا ما تتخذ من إسم الشركة الأم إسمًا تجاريا لها مع إضافة إسم الدولة المضيفة التي تمارس فيها مثال: شركات الوليدة التابعة " جنرال موتورز المتعددة الجنسيات " تتخذ نفس الإسم التجاري مع إضافة إسم الدولة التي توجد فيها بشركة جنرال موتورز/ كندا، شركة جنرال موتورز/ فرنسا¹.

4- جنسية الشركات متعددة الجنسيات :

تصرف الجنسية انها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تنسب و ترد كل فرد للدولة التي تبنى إليها، وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة، وباعتبار الشركة متعددة الجنسيات وبوصفها شخص قانونيا متميز عن الأشخاص المساهمين فيها تملك جنسية مستقلة².

وللشركة جنسية خاصة و ذلك من أجل تحديد الدولة التي تنتمي إليها والقانون الواجب التطبيق عليها، فقد إختلف الفقهاء حول إمكانية منح الشركة متعددة الجنسيات؛ فمنهم من أقر وإعترف بتمتع شركة متعددة الجنسيات بجنسية ومنهم من رفض وأنكر، فلقد أصبح الإعتراف بالشخص المعنوي حقيقة ثابتة بوصفه كيانا قانونيا مؤثر في حياة الإجتماعية والإقتصادية، وللجنسية أهمية خاصة؛ إذ أن إكتساب الشركة لجنسية محددة يعني إستحقاقها لحماية الدولة المانحة للجنسية وأن قانون جنسية الشركة هو واجب التطبيق فيما يخص شروط تأسيسها وأهليتها وحلها وتصنيفها³.

ذهب العديد من الفقهاء إلى إنكار الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي، وبالتالي فالجنسية تبنى على ما تقوم بين الأفراد ووطنهم من روابط عاطفية مختلفة، وليس لمثل هذه الروابط وجود بالنسبة للشخص المعنوي، وبالإضافة إلى أن العلاقة بين الدولة والشخص المعنوي مجرد تبعية سياسية، لكن جرى العمل بهذا المصطلح في مجال الشركات للدلالة على الإرتباط القانوني للشركة بدولة ما، أي الإنتماء بمفهومه الضيق بالنسبة للشخص

¹ دريد محمود علي، المرجع السابق، ص 137.

² محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص 38.

³ معطاء الله حسين، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، أكاديمي تخصص قانون العلاقات الخاصة الدولية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، سنة 2015-2016، ص 04.

الطبيعي، ويذهب جانب من الفقه إلى أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسس فيها أو جنسية الدولة التي يوجد فيها مركزها، ويرى جانب آخر من الفقه أن الشركة تكتسب جنسية الشركاء أو المساهمين، حيث هذا الفريق حدد جنسية الشركة بمركز الإدارة الفعلي والرئيسي وهو الرأي الراجح، يرجع هذا الاختلاف إلى غياب تنظيم تشريعي متكامل ينظم الشركات متعددة الجنسيات وعجز القواعد التقليدية على إستيعاب شخص قانوني لشخص قانوني آخر، وخضوعه لسيطرته وتوجيهه، إجتهد الفقه الفرنسي في تحديد جنسية الأشخاص المعنوية بشكل عام وجنسية الشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة، وإعتمد على عدة معايير في مراحل متعاقبة لتحديد جنسية الشركة¹.

المطلب الثاني : إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات وبنيتها القانونية

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات هيكل قانوني، يتكون من مجموعة من شركات مرتبطة ببعضها وتدور كلها في شركة كبيرة مكونة من شركة أم مسيطرة وشركات وليدة، حيث تتميز هذه الشركات بإستراتيجية (الفرع الأول)، والبنية القانونية المكونة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات

يكمن الهدف النهائي للشركات متعددة الجنسيات في زيادة معدلات أرباح رأس مال الشركة الأم، إذا تعد نقطة البداية في إستراتيجية هذه الشركات ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يجب تكاتف جهود كل الشركات الوليدة في كافة أنحاء العلم بغض النظر عن إعتبارها لمصالح الدول المضيفة(أولاً)، ومصالح المساهمين (ثانياً)، ومصالح العاملين في الشركات الوليدة (ثالثاً)².

أولاً: إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ومصالح الدول المضيفة

تكمن إستراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات في زيادة أرباح الشركة الأم وما يميز هذه الشركات هو أنها تعمل تحت سيطرة مركزية في إطار إستراتيجية عالمية؛ بغض النظر عن

¹ - سارة سال، المرجع السابق، ص ص 37-38.

² - محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 45.

ذاتية ومصالح الشركات الوليدة العالمية، إذ أن نشاط الشركات الوليدة في المجالات المختلفة لا يتحدد وفقاً لمقتضيات السياسات القومية للدول المضيفة، لكن وفقاً لمصلحة المشروع المتعدد الجنسيات والتي تختلط بمصلحة الشركة الأم المسيطرة¹.

بحيث أن الدول المضيفة لا تسيطر بصفة كاملة على القطاعات الاقتصادية التي تهيمن عليها الشركات متعددة الجنسيات الشاغلة داخل أراضيها، الأمر الذي يهدد استقلالها الاقتصادي وحتى السياسي وهذا التهديد ليس مجرد تهديد نظري أو فعلي لإستقلال وسيادة الدول المضيفة و في كثير من الأحيان يكون هناك تعارض بين إستراتيجية الشركة وبين المصالح المباشرة للدول المضيفة، يبدو أن هناك تعارض بين الإستراتيجية المالية للشركات متعددة الجنسيات؛ بحيث تلجأ هذه الشركات إلى سياسة نقل الأرباح للشركات الوليدة المختلفة عن طريق التلاعب والتحكم في أسعار السلع الوسيطة، وذلك لسبب الحد من الأعباء الضريبية للمشروع وبالتالي التهرب من الضرائب التي تفرضها الدول المضيفة على نشاط الشركات الوليدة العاملة على أراضيها، وذلك من أجل الوصول إلى مبتغاها ألا وهو زيادة أرباح المشروع متعدد الجنسيات، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تستخدم الشركات متعددة الجنسيات أساليب وأدوات فنية متنوعة من أجل الحد من دفع الضرائب للدول المضيفة².

تختلف أسعار الضرائب والإعفاءات الضريبية المفروضة على دخول الشركات وعلى إيرادات القيم المنقولة التي تمنحها للشركات العاملة على أراضيها، بحيث تختلف إختلافاً واسعاً، بحيث هناك دول تمنح إعفاءات ضريبية شاملة وذلك بهدف إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وهذه الدول يطلق عليها مصطلح " الجينات الضريبية " مثل العراق ودول الخليج، إذ إن مصالح الشركات متعددة الجنسيات يكمن في نقل الأرباح للشركات الوليدة المختلفة إلى تلك الشركات التي تعمل في ظل أفضل النظم الضريبية، حيث تتم عملية نقل أرباح الشركات الوليدة عن طريق التحكم والتلاعب في أسعار السلع الوسيطة والخدمات التي تتبادلها الشركات الوليدة داخل مجموعة الواحدة وتخصص في مرحلة إنتاجية معينة في إطار المشروع متعدد الجنسيات³.

¹ إبراهيم محسن عجيل، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدول، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 45.

² إبراهيم محسن عجيل ، المرجع نفسه، ص59.

³ إبراهيم محسن عجيل، المرجع نفسه، ص59.

إن معظم العمليات التي تقوم بها الشركات الوليدة هي عمليات داخلية بمعنى أنها تتم داخل مجموعة الشركات متعددة الجنسيات إذ تخضع للسيطرة المركزية للشركة الأم التي تتولى تحديد الأسعار التي يتم بها تبادل السلع المختلفة بين الشركات، بالمقابل تلجأ أيضا شركات متعددة الجنسيات إلى أسلوب نقل الأصول المالية بين الشركات الوليدة عن طريق التحكم في أثمان السلع والخدمات لتحقيق أغراض عديدة ومنها التحايل والتلاعب على القيود التي تفرضها الدول المضيفة على نشاط وحركة رؤوس الأموال، وذلك من أجل نقص حصيلة الضرائب في الدول المضيفة؛ حيث يؤثر هذا الأسلوب أي نقل الأرباح على موازين مدفوعاتها و إستقرار عملاتها الوطنية¹.

ويبقى السؤال مطروحا كيف للدول المضيفة أن تخدم بهذا الأسلوب، من الظاهر أن الإستغناء عن هذا الأسلوب أي التهرب الضريبي صعبا بسبب أن هناك مثلا مبالغة في رفع أثمان السلع الوسيطة التي تستوردها الشركات الوليدة من الشركة الأم، إذا أن هذه السلع غير متداولة في الأسواق العالمية، ومن ثم ليس لها سعر سوق يمكن الإهتمام به ، وذلك أن سوق الرأسمالية نفسها في ظل ظاهرة عالمية الإنتاج أصبحت الأثمان أداة في أيدي الشركات متعددة الجنسيات للتأثير على السوق الدولي ، إذ يصح القول أن هذه الشركات تسيطر سيطرة شبه كاملة على السوق الدولي ، ومن أجل أن تفرض هذه الشركات إستراتيجيتها الكاملة الكلية تعتمد على إستغلال التناقضات بين الأنظمة المالية والنقدية المتعددة على المستوى العالمي ويحكم هذه الإستراتيجية للشركات متعددة الجنسيات في هذه المجال عاملان :

الأول : أن تجتنب مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملة المختلفة والعمل على إستغلال هذه التقلبات لصالحها قدر الإمكان.

الثاني: البحث عن أرخص المصادر المالية لتمويل نشاط شركاتها الوليدة المنتشرة في مختلف أنحاء العالم².

ثانيا: إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ومصالح المساهمين

¹ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص47.

² إبراهيم محسن عجيل، المرجع السابق، ص60.

من أهم ما يميز الشركات متعددة الجنسيات، هو خضوع الشركات الوليدة المنتشرة في العالم لسيطرة مالية و إدارية موحدة. بحيث أن هذه السيطرة الموحدة تشكل ضرورة من أجل تحقيق الإستراتيجية الإنتاجية العالمية الموحدة لشركات متعددة الجنسيات التي تقوم على أساس تحقيق المشروع المتعدد الجنسيات وبالتالي تحقيق مصالح الشركة الأم المسيطرة¹.

ومن أجل تحقيق هذه الشركات لإستراتيجيتها، تتبع العديد من الأساليب على حساب الدول المضيفة وتعتمد هذه الأساليب على ما تمارسه الشركة الأم من سيطرة على الذمم المالية لشركاتها الوليدة. حيث يمكن لشركة الأم المسيطرة أن تنقل الأرباح والأصول المالية المختلفة من شركة إلى أخرى، وذلك من خلال عمليات المبادلة أو من خلال العقود التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها وانتقال الأرباح والأصول المالية من شركة وليدة إلى أخرى لهذه الأساليب من شأنه الإضرار بمصالح المساهمين المحليين في الشركة الأولى، إذا في تلك الحالة التي تمارس الشركة المتعددة الجنسيات فيها نشاطها في إطار مشروع مشترك.

تعتبر هذه الشركات على أنها وليدة إقتصادية قائمة بذاتها تخضع لسيطرة موحدة بهدف تحقيق إستراتيجية إنتاجية عالمية موحدة².

لا شك أن الإستراتيجية العالمية الكلية لشركات متعددة الجنسيات من شأنها الإضرار بمصالح دائني الشركات الوليدة التابعة لها حيث أن المخاطر التي يتعرض لها الدائنون ترجع إلى التداخل بين الذمم المالية للشركات والشركات الوليدة، مما ينتج عن إمكانية إنتقال الأصول المالية من شركة لأخرى، وفقا لما تقتضيه مصلحة المشروع متعددة الجنسيات، إذ أن الشركة الوليدة لها شخصية معنوية مستقلة وذمتها المالية منفصلة عن ذمة الشركة الأم المسيطرة وبالتالي عدم مسؤولية الشركة الأم عن ديون وليداتها، ومن ثم تستطيع الشركة الأم أن تمارس سيطرتها على الذمم المالية لوليداتها بالطرق والأساليب، دون أن تقابل هذه السلطة أية مسؤولية إستثنائية عن ديون والتزامات هذه الشركات الوليدة³.

¹ آيت الجودي بندي وأيت حبيب دليلة، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، ص17.

² إبراهيم محسن عجيل، المرجع السابق، ص62.

³ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص49 .

ثالثاً : إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات و مصالح العاملين في الشركات الوليدة

إن الإستراتيجية العالمية للشركات متعددة الجنسيات، قد تتعارض مع مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التي تقوم الشركات الوليدة على إدارتها ويمكن أن تؤدي هذه الإستراتيجية الكلية إلى التضحية بمصالح الشركة الوليدة، وبمصالح العاملين فيها، مثلاً لا تقتضي مصلحة الشركة متعددة الجنسيات إلى غلق بعض أسواق التصدير أمام إحدى شركاتها الوليدة لحساب شركة وليدة أخرى لأسباب ضريبية أو إقتصادية أو سياسية و بالتالي تضطر بالضرورة إلى غلق منشآت الشركة التي أغلقت أسواق التصدير أمامها وتسريح عمالها¹.

إن مصدر الخطر الرئيسي الذي يهدد مصالح العاملين في الشركات الوليدة يكمن في إخضاع كل القرارات الخاصة بنشاط هذه الشركات لمقتضيات المصلحة الكلية للمشروع متعدد الجنسيات، مما ينتج التضحية بمصالح بعض الشركات الوليدة وبمصالح العاملين فيها لصالح المشروع متعدد الجنسيات، حيث تقوم الشركة الأم بإصدار كافة القرارات الهامة التي تمس وجود نشاط الوحدات الإنتاجية المنتشرة في كافة أنحاء العالم، مما يؤدي هذا الوضع إلى تفقد المنازعات العالمية التي تثور داخل الشركات الوليدة نظر لعدم وجود السلطة الحقيقية التي يمكن للنفايات العالمية التفاوض معها من أجل الوصول إلى الحلول لمثل هذه النزاعات².

الفرع الثاني : البنية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات شركات تجارية عملاقة وموزعة في كافة أنحاء العالم، حيث تتكون من شركة الأم (أولاً)، وشركات وليدة (ثانياً).

أولاً: الشركة الأم **société mere**:

¹ أيت الجودي بندي وأيت حبيب دليلة ، المرجع السابق، ص18.

² محمد مدحت غسان، المرجع السابق ، ص ص 51-52 .

تعرف بأنها شركة تملك أسهم في عدة شركات أخرى، يطلق عليها بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة والإستحواذ على إدارة الشركات التابعة، وكيفية إدارة وعمل أمور الشركات التابعة¹.

إنقسم الفقهاء بين مؤيدي ومعارضني إستعمال مصطلح الشركة وذلك بسبب غياب تنظيم قانوني بمجموعة الشركات بصفة عامة، إذ يرى بعض فقهاء القانون التجاري أنه مصطلح غامض، وإستعماله للدلالة على الشركات التجارية أمر مرفوض، إذ أن أصل المصطلح مستمد من قانون الأسرة الذي يعني بتنظيم العلاقات الأسرية بين الأشخاص الطبيعية العنصر الأساسي لوجود هذه الشركات، هو سيطرة شركة على أخرى، غير أن هذا الإتجاه يفضل إستبدال مصطلح الأم المسيطرة ويفضل جانب من الفقه الإنجليزي مصطلح الشركة القابضة على مصطلح الشركة الأم، من جهة أخرى نرى أن مصطلح الأم هو المصطلح الشائع في الفقه والقضاء التجاري الحديث².

ويمكننا إجمال خصائص الشركة الأم في:

1- تعتبر الشركة الأم مجرد شريك في الشركات ولكنها شريك يستحوذ بنسبة كبيرة على أسهم بشركة التابعة.

2- تتمتع الشركات التابعة بشخصيتها القانونية وبذمتها المالية المستقلة على الشركة الأم إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إستقلالها التام بل تبقى خاضعة وتابعة للشركة الأم.

3- يقتصر نشاط الشركة الأم على القيام بالمشاركة في رأس مال الشركة التابعة بحيث أنها لا تحقق أغراضها المنصوص عليها في مجالها إلا من خلال شركاتها التابعة، حيث يمكننا القول أن علاقة الشركة الأم بشركتها الوليدة متشابكة حيث تشارك الشركة الأم في شركتها الوليدة بإتخاذ القرار من الشركة الأم تحت إدارة مركزية و يتم الإتصال بين الشركة

¹ حسن محمد هند، المرجع السابق، ص52.

² محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص55.

الأم و شركتها الوليدة بصورة دائمة وتقوم بإتخاذ قراراتها المصيرية فيما يتعلق بالإنتاج والتوزيع حتى فيما يتعلق بأسعار المنتجات¹.

ثانياً: الشركة الوليدة: *société filiale*

إختلف الفقهاء حول تعريف الشركة الوليدة، حيث عرفها البعض على أنها الشركة التي يهيمن عليها من قبل الشركات أخرى، والتي تحوز على أغلبية الأسهم ولها الحق في تعيين وعزل أغلبية أجهزة الإدارة.

ويرى جانب آخر أن الشركة الوليدة هي التي تنبثق من شركة أخرى أو التابعة لنفس المجموعة من الشركات المؤلفة للشركة الأم، في حين يرى البعض أن الشركة الوليدة هي شركات تابعة للشركة الأم، إقتصادياً وتخضع لسيطرتها وتنتشر وتتوزع في مختلف أنحاء العالم؛ بهدف تحقيق الأرباح التي تحددها الشركة الأم².

فبالرغم من إختلاف الفقهاء حول تعريف الشركة الوليدة، فقد أخذوا بمعيار السيطرة كمعيار لتعريف هذه الشركات حيث يمكن تعريفها:

أنها شركة مستقلة من الناحية القانونية، لكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة شركة أخرى التي تملك قدر كافياً من رأس المال ويمكنها السيطرة عليها³.

ورغم خضوع الشركة الوليدة إلى هيمنة وسيطرة الشركة الأم؛ إلا أنها تتمتع بالإستقلال القانوني، حيث تعتبر هذه الشركة مستقلة قانوناً عن الشركة الأم من حيث الإسم والغرض ومركز إدارتها الرئيسي، حيث تتمتع الشركة الوليدة بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم ويمكن أن تمثلها في مواجهة الغير كما أن ذمتها المالية منفصلة تماماً عن الغير⁴.

ملخص الفصل الأول :

¹ حسن محمد هند، المرجع السابق، ص55.

² سارة سال، المرجع السابق، ص26.

³ محفوظ لويزة والقاسمي النبيلة، المرجع السابق، ص26.

⁴ حسن محمد هند، المرجع السابق، ص67.

تعد الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة عالمية، تتحكم في إقتصاد العالم وتسيطر على الأسواق العالمية وتعددت تعريفاتها سواء من الجانب القانوني أو من الجانب الإقتصادي؛ لأن الباحثين لم يستقروا على تعريف واحد، وظهرت هذه الشركات نتيجة عدة أسباب؛ منها قانونية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية، كما أنها تتمتع بعدة صفات وخصائص؛ منها ضخامة حجمها وإنتشارها الجغرافي وتفوقها التكنولوجي، وتنوع أنشطتها وميزتها الإحتكارية، وهي تخضع لسيطرة الشركة الأم مع وجود إستقلالية محدودة لإتخاذ القرارات على مستوى الفروع وهذه الشركات بدأت كشرركات وطنية وإتسع نشاطها في بلدان متعددة أكسبها صيغة الشركات متعددة الجنسيات، وبالتالي هناك صيغ تأخذ منها الشركات شكلا قانونيا كي تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى، كما تتمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية المستقلة ولها ذمة مالية مستقلة.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للشركات متعددة
الجنسيات

الفصل الثاني: الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات القوة المحركة في النظام الإقتصادي والسياسي والدولي، فهي تسيطر بشكل كامل على السوق العالمية وتتحكم في العلاقات الدولية، كما أنها تتمتع بقوة مالية وتكنولوجية كبيرة، جعلتها تحتل مكانة كبيرة سواء من ناحية القوانين الداخلية أو المواثيق الدولية.

وجب علينا في هذا الفصل تبيان الإطار القانوني لهذه الشركات وتسلية الضوء على كل الجوانب التي تظهر مساعي المشرع لمحاولة تنظيم هذه الشركات التي تعد صعبة نوعا ما من الجانب القانوني، بسبب تعدد الجنسيات وعدم وجود قواعد قانونية تحدد ملامح النظام القانوني الأنسب لها.

وبغرض الإحاطة أكثر بالموضوع؛ ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق فيه إلى الإطار القانوني من حيث القوانين (المبحث الأول)، والإطار القانوني من حيث المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات ضمن المنظومة القانونية الوطنية والدولية

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات شركات تجارية؛ تتكون من شركة أم مسيطرة، وشركات تابعة لها موزعة في أنحاء العالم، ولها نظام قانوني خاص بها، حيث تحتل هذه الشركات مكانة سواء في القانون الجزائري (المطلب الأول)، أو في المواثيق الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري

لم ينص القانون الجزائري صراحة على الشركات متعددة الجنسيات، حيث نجد أنه أدرجها ضمن الشركات الأجنبية سواء في القوانين العامة (الفرع الأول)، أو في القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين العامة

برجعنا إلى القوانين العامة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الشركات؛ لذا سنقوم بإسقاط هذه الشركات وفقاً لما جاء به القانون المدني (أولاً)، والقانون التجاري (ثانياً).

أولاً : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون المدني

يعتبر القانون المدني شريعة القوانين، حيث نجد أن المشرع قد عرف الشركات بصفة عامة حيث لم يشير إلى نوع هذه الشركات ولا حتى طبيعة الأشخاص الذين يتعاقدون لتكوينها، فبرجعنا إلى النصوص القانونية في القانون المدني لاسيما المواد 10،49 معدلة والمادة 50، والمواد 416 إلى 499 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم؛ يتضح أن المشرع لم ينص صراحة على الشركات متعددة الجنسيات¹.

فبرجعنا إلى نص المادة 49 التي نصت صراحة على: "..... الشركات متعددة المدنية والشركات التجارية الجمعيات و المؤسسات، الوقف كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع لم يذكر نوع الشركات ما إذ كانت شركة وطنية أو أجنبية، بعبارة الشركات المدنية والشركات التجارية، ففي المادة 50 من القانون المدني الجزائري، نجد أنه نص عبارة: "الشركات التي يقع مركزها

¹ رحمون محمد أمين، المرجع السابق، ص33.

في الجزائر"، نرى أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحاً فيما يخص الموطن دون تبيان إذ كان الموطن يعني مقر الإدارة الشركة الرئيسي، وإلا موطن الذي تباشر فيه هذه الشركات نشاطها¹.

يتضح المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نصه في نص المادة 10 من قانون مدني : ".....أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات، وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الإجتماعي الرئيسي الفعلي"، و هنا نستنتج أن المشرع أخذ بمعيار المقر الإجتماعي، أي مقر إدارتها الفعلي، بالتالي نرى أن المشرع ذكر أن كل الشركات التي تشغل فوق الإقليم الجزائري فإنها تخضع للقانون الجزائري، من هنا نستنتج أن المشرع لم يتناول الشركات متعددة الجنسيات بصورة مباشرة؛ بل أدمجها في تناوله المستثمر الأجنبي، وإعتبر أن الشركة هي عقد يربط الفرع المتواجد به مقرها الإجتماعي، وأخضعها للقانون الجزائري إستناداً لمبدأ الإقليمية المطبقة في نص المادة 10، وكرسها على مجمل الشركات.

ثانياً: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون التجاري

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع أشار إلى الشركات التجارية بصفة عامة في الباب الخامس، حيث أنه لم يشير إلى الشركات متعددة الجنسيات بصفة مباشرة، لذلك سنقوم بإسقاط وندخل الشركات متعددة الجنسيات في أحكام القانون التجاري، بحيث تعتبر الشركات متعددة الجنسيات شركة تجارية تدير مشروعات في أكثر من دولة أجنبية، وبالتالي فإن المشرع أصدر على تطبيق القانون الوطني لهذه الشركات².

فبالرجوع على نص المادة 547 من القانون التجاري، نص المشرع نص على:

" يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع ترك الباب مفتوحاً فيما يخص تحديد الموطن، دون تبيان إذ كان الموطن يعني به مقر إدارة الشركة الرئيسي وإلا

¹ قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، ج ر عدد 31 الصادر في 13 مايو 2007.

² بن عنتر ليلي، مدى تحفيز إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص21.

الموطن الذي تباشر فيه هذه الشركة نشاطها، فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري إلا أن هذا التطبيق لا يمتد خارج حدود الجزائر حتى لا يتصادم مع القوانين الأخرى¹.

الفرع الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين الخاصة

إن الشركات متعددة الجنسيات والشركات الأجنبية مكانة كبيرة وبارزة في النصوص القانونية الوطنية الخاصة بالإستثمارات، بإعتبارها تمثل جزء كبيراً من مداخيل ميزانية الدولة وعصب الإقتصاد الأول، فالمشروع الجزائري قديماً كان متشدد مع موضوع الشركات متعددة الجنسيات في قوانين الإستثمار، وهذا ما تترجمه قوانين الإستثمار في سنوات الستينات والسبعينات والثمانينات، ليطور هذا الرأي ويصبح أقل تشدداً وإستقبالاً وإفتاحاً ومواكبة للإقتصاد العالمي، مع صدور قانون الإستثمار (أولاً)، وقانون النقد والقرض (ثانياً)، وقانون المحروقات (ثالثاً).

أولاً: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون الإستثمار

وذلك من خلال القوانين 16-09²، وقانون رقم 22-18.

1- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل قانون 16-09:

قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وذلك حسب نص المادة الأولى منه.

المشروع الجزائري ضمن المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، وبين المستثمرين الأجانب و الوطنيين، ماعدا الأحكام التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية حسب نص المادة 21 الفقرة الأولى من القانون المذكور أعلاه كما منح المشروع مجموعة من الضمانات للإستثمارات الأجنبية حسب نص المادة 25 من قانون 16-09.

من خلال المواد سالفه الذكر، نجد أن قانون الإستثمار 16-09 لا يميز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، ولا يميز بين الشركة الأجنبية البسيطة والشركة متعددة

¹ بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 22 .

² قانون 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية، عدد 46 (ملغى جزئياً).

الجنسيات، وما يلاحظ أن لأمر رقم 03-01 تطرق إلى مكانة الشركات متعددة الجنسيات بشكل أوسع أو مع مقارنة بالقانون 09-16.

2- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل قانون رقم 18-22:

يعد القانون 18-22 أحدث نص تشريعي ينظم الإطار القانوني العام الذي يحكم الإستثمارات، كما يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم و الأنظمة التحفيزية المطبقة عن الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية حسب المادة الأولى منه¹، وما يلاحظ أنه قانون 18-22، لا يختلف كثيراً عن قانون 09-16 فهو يراعي النقائص الموجودة في النص السابق ويفك عنه بعض القيود التي كانت تعرقل عملية الإستثمار، ويرمي إلى إعادة ثقة المستثمرين الأجانب ومواكبة الممارسات الدولية التي تحكم الإستثمار.

إن المادة 08 من القانون المذكور أعلاه تنص على توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين، حيث كانت الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر تواجه مشاكل فيما يخص تحويل الأرباح. كما سهل قانون 18-22 الإستثمارات الأجنبية عن طريق خلق شبك مركزي مخصص لمرافقة و متابعة الإستثمارات الأجنبية، حسب المادة 19 منه، وتظهر مكانة الشركات متعددة الجنسيات بصورة كبيرة في قانون 18-22، من خلال الضمانات والإمتيازات التي كرسها القانون المذكور أعلاه، فهي بمثابة دليل على المكانة الهامة للإستثمارات الأجنبية على إختلاف صورها.

ثانيا : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون النقد و القرض :

لم ينص قانون النقد والقرض الجزائري على الشركات متعددة الجنسيات بصفة مباشرة، إلا انه تضمن عدة نصوص تعالج الاستثمار بصفة عامة والمستثمر الوطني والاجنبي، حيث تم إلغاء قانون 10-90، الذي يعتبر الركيزة التي تعتمد عليها الشركات متعددة

¹ قانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي حجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالإستثمار ، الجريدة الرسمية ، عدد 50 .

الجنسيات في الجزائر¹، وذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003²، وكذلك الأمر رقم 10-04³ الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. حيث تضمن القانون 90-10 نصوص وقوانين كثيرة متعلقة بالإستثمار بصفة عامة، بحيث ألغي التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني وذلك بعبارة " المقيم " و " الغير المقيم " وذلك بمقتضى المادتين 181 و 182 منه.

تم إلغاء القانون 90-10 بموجب الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض الذي حذف العديد من النصوص القانونية، من بينها المواد السالفة الذكر، فخضع قانون النقد والقرض إلى تعديل شامل، ولأول مرة منذ صدوره في 14 أبريل 1990، بينما عرف عدة تعديلات محدودة، بأوامر رئاسية في سنوات 2001 ، 2003 ، 2010 أخرها، 2017 و صدر تعديل قانون النقد والقرض الجديد لسنة 2023 في 02/02/2023 لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، حيث تسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي.

سمح قانون النقد والقرض للمستثمر الأجنبي بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية المختلطة بينه وبين المستثمرين الوطنيين المقيمين دون فرض لنسبة مساهمة، وذلك أدى إلى ظهور بنك البركة (AL BARAKA BANK) الذي إعتد في 20 ماي 1991، ساهم في تكوين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%، والشركة القابضة السعودية دله البركة (DALLAh al Baraka) بنسبة 50%، حيث فرض المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي في إطار الشركات المختلطة ألا تقل نسبة المساهمة عن 51 % من رأسمال الإجتماعي، وجعلت نسبة المساهمة للمستثمر الأجنبي أن لا تتجاوز 49 % من رأسمال البنك⁴.

¹ قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتضمن قانون النقد و القرض ، ج ر، عدد 16 صادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

² أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر. عدده 5 صادر بتاريخ 10 سبتمبر المتعلق بالنقد و القرض .

³ الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل و متمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج .ر ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

⁴ حسدان محمد أمزيان الإستثمار الأجنبي في القطاع البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2021، ص22.

نصت المادة 88 فقرة 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على إجراءات وكيفية إنشاء فروع البنوك مع إجراءات إنشاء البنوك الخاضعة للقانون الجزائري، مما سمح لها المشرع أن تمارس التسمية التجارية العائدة للبنك الأجنبي التي تتبع لها، ومن أهم البنوك المعتمدة في الجزائر:

- سيتي بنك ن.أ الجزائر لبنك أمريكي (cite bank N.A) إعتد في 18 ماي 1998 .

- سوسييتي جنرال الجزائر :بفرع فرنسي (société general) ، إعتد من طرف بنك الجزائر في 04 نوفمبر 1999.

- البنك العربي، الجزائر: فرع البنك (Arab bank) إعتد بنك الجزائر في 15 أكتوبر 2001.

- بي أن بي باريبا بالجزائر: فرع البنك الفرنسي (BNP PARIS BAS) إعتده بنك الجزائر في 31 جانفي 2002¹.

أجازت المادة 84 من الأمر 03-11، إنشاء مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية سواء كانت أصلية أو شركات متعددة الجنسيات وخلق علاقات عمل معها مع متعاملين إقتصاديين مع منع ممارسة أي نشاط تجاري آخر، حيث منح قانون النقد والقرض إنشاء هذه المكاتب لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، حسب إجراءات المنصوص عليها في المادة 06 من النظام 91-03²، على أن تلتزم بدفع جميع المصاريف المكتب بالعلمة الصعبة، ونذكر مكاتب التمثيل المعتمدة في الجزائر :

- مكتب تمثيل البنك الإسباني Banc Sabadell .

- مكتب تمثيل البنك البريطاني British Arab commercial Banc.

- مكتب تمثيل بنك الجزائر Credit industriel et commercial.

- مكتب تمثيل البنك الإيطالي Monte Pashi de sienna³.

¹ حسدان محمد أمزيان، المرجع السابق، ص 23.

² نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية

ج.ر ، عدد 25 صادر في 1 أفريل 1992 .

³ حسدان محمد أمزيان، المرجع السابق، ص 24.

ثالثا : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قوانين المحروقات

إهتم المشرع الجزائري بالإستثمارات في مجال المحروقات إهتماما كبيرا وسن عدة قوانين قصد تثمين الموارد التي تمثل جزءا كبيرا من مداخيل الميزانية من بينهم قانون 05-07 الذي صدر سنة 2005¹، لينظم الإستثمارات في قطاع المحروقات، كما أن رغبة المشرع في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية والإرتقاء في الإقتصاد الوطني جعلته يعيد النظر في القوانين التي تحكم القطاع، وهو الذي تكفل فعليا بصدور القانون رقم 19-13²، المنظم لنشاط المحروقات.

1- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل القانون رقم 05-07:

بهدف تحسين الإستثمار في قطاع المحروقات، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-07 في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الذي ألغى كل القوانين المحروقات السابقة لتبني نظام قانوني جديد يحكم القطاع ويفتح أسباب؛ أما الشركات البترولية الأجنبية. أكد قانون المحروقات 05-07 على معيار الإقامة المتعامل مع المستثمرين في قطاع المحروقات، وهو ما جاء في المادة 06 من هذا القانون في الفقرة الثانية³، كما أنه من بين ما تضمنه قانون 08-07 هو تغيير المتعاملين مع هذه الشركات، فبعد ما كانت الشركة الوطنية سوناطراك المتعامل الوحيد مع هذه الشركات أصبح المستثمر الأجنبي يتعامل مع وكالتين هما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات⁴، غير أن قانون المحروقات 05-07 لم يكفل بالنتائج المنتظرة الأمر الذي جعل السلطة تعمل على تعديله بموجب الأمر 13-01 المعدل والمتمم للقانون 05-07 والمتعلق بالمحروقات⁵.

¹ قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50 ،مؤرخ في 28 / 04 / 2005 ، ملغى .

² - قانون 19-13 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 79 ، المؤرخ في 2019/12/22 .

³ - معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 45 .

⁴ - بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 57 .

⁵ - القانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 20 فبراير 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05 / 07 المؤرخ في 19 فبراير ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات .

وتضمن هذا التعديل إجراءات تسهيلية عديدة منها، تخفيف شروط ممارسة الإكتشاف والتقيب وإدراج إجراءات تحفيزية، تسمح بتحسين المجال المنجمي الوطني وتمديد فترة التقيب لأعمال المسح من ستة أشهر إلى سنتين، وأشار إلى إلزامية الإشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك في أعمال التحرير وتحويل المحروقات.

وهكذا نستخلص أن المشرع الجزائري لا يتحدث على الشركات متعددة الجنسيات في قانون رقم 05-07، رغم إشارته إلى فروع الشركات الأجنبية دون تخفيض لصورة الشركات متعددة الجنسيات.

2- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل القانون رقم 19-13:

يعد قانون 13-19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات أحدث نص تشريعي في قطاع المحروقات ألغى القانون رقم 05-07 و أعاد تنظيم الإطار القانوني والمؤسسي هو قانون يدعم التطور والإستغلال الأمن والمستدام والأمثل لموارد المحروقات ويضمن أمن إمتدادها على المدى الطويل و يعزز حماية البيئة¹.

جاء قانون 13-19 يتنوع في صيغ إبرام عقود المحروقات وهو ما يوسع في المجال الإستثماري أمام المستثمرين الأجانب من جهة ، وما ينعكس إيجابا على تطوير التقنيات والتكنولوجيات المستخدمة في إطار عمليات البحث والإستغلال والتي تعتبر محل تنافس وطلب من الدول المضيفة².

نصت المادة 76 من القانون المذكور أعلاه على أنه " تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال التالية :

- عقد مشاركة.
- عقد تقاسم الإنتاج.
- عقد خدمات ذات مخاطر"

¹ القانون 13-19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 79 ، المؤرخ في 2019/12/22 .

² ريس منال، النظام القانوني لعقد الإستثمار البترولي تحليلية على ضوء القانون الجزائري 13-19، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 21 .

وترجع الفائدة من التنوع في أنماط التعاقد المؤطرة لعقد الإستثمار البترولي إلى رغبة المشرع في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، لما تلعب من دور فعال في الإرتقاء بالإقتصاد الوطني .

و حسب المادة 217 فإن قانون 19-13 قد منح عدة إعفاءات جبائية من مرسوم وأتاوات كما خفف من الأعباء الضريبية والإشتراكات الإجتماعية المتعلقة بالعمال الأجانب ضمن عقود الشراكة في قطاع المحروقات.

وهكذا فقانون المحروقات 19-13 لم يتحدث عن الشركات متعددة الجنسيات؛ بل تحدث عن الإستثمار الأجنبي بصفة عامة، وعليه فالمشرع الجزائري إعتبر الشركات متعددة الجنسيات مجرد مستثمر أجنبي و لم يميزها و يراعى خصوصيتها ولم يفرد لها بتنظيم خاص، وأخضعها للقانون الوطني على غرار نظيرتها من الإستثمارات الوطنية والأجنبية.

المطلب الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المواثيق الدولية

تعد الشركات متعددة الجنسيات أداة هامة يعتمد عليها المجتمع الدولي على قدراتها في المشاريع الإنمائية الكبرى على المستوى الدولي، ولها مكانة كبيرة في حقل العلاقات الإقتصادية الدولية، كما نال نشاطها المتزايد وتأثيراتها المختلفة في الدول إهتمام المنظمات الدولية المختلفة وخاصة منظمة الأمم المتحدة التي وضعت لجنة دولية تحت إشرافها لإعداد التقارير والبحوث تمهيداً لوضع قواعد قانونية (الفرع الأول)، ومنظمة التجارة والتنمية الإقتصادية التي حاولت وضع تنظيم دولي لنشاط الشركات متعددة الجنسيات(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في نصوص منظمة الأمم المتحدة

إن بحث الدول المتضررة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات عن قانون يحميها أدى إلى المطالبة من الأمم المتحدة بإيجاد نظام قانوني دولي يحميها (أولاً)، وبالمقابل فإن منظمة الأمم المتحدة صاغت مدونة السلوك لتنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات بإعتبارها وثيقة ذات طبيعة قانونية خاصة (ثانياً).

أولاً : أسباب نشوء مدونة السلوك

من أسباب نشوء المدونة بحث الدول المتضررة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات عن قانون يحميها بسبب عجز قانونها الداخلي، مما أدى بهم للضغط على الأمم المتحدة من أجل إيجاد نظام قانوني دولي يضمن الحماية لهذه الدول¹.

وقدمت الدول النامية متمثلة في مجموعة 77 رأياً في 21 مسألة تخص تنظيم هذه الشركات، فغيرت من خلالها على النقاط الأساسية التي تتطلب تنظيمها، وبالمقابل طرحت أمهات الشركات متعددة الجنسيات بعض النقاط من أجل إدراجها في المدونة على رأسها المطالبة بالتحكيم وتهيئة المناخ الملائم لإستثمارها².

كما أن القوة الإقتصادية التي أصبحت تمتلكها الشركات متعددة الجنسيات، جعلتها تتهرب حتى من تشريع دولتها الأصلية، خاصة إذا تعلق الأمر بتدابير تضر بمصالحها، وهو ما أكسبها شعور بأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وأيدها بعض الفقه و يستدلون في هذا الشأن على المكانة القانونية التي منحت للشركات خاصة في مجال الفحم والحديد³.

ويعد عدم إعتراف الدولي لهذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن دولتها الأم أحد أهم الدوافع للبحث عن نظام قانوني يضبط نشاطها، كما يصر القانون الدولي على أن إمتلاك هذه الشركات للسلطة الإقتصادية هو غير كافي لتتمتع بالشخصية القانونية، كما ظهر تيار فقه آخر يسعى لجعل هذه الكيانات والدول في نفس المركز القانوني بإعتبارهما يختلفان في الوظيفة وهو ما خلق صراعاً بين الفقهاء حول مسؤولية هذه الشركات⁴.

وبين الصراعات الدول الرأسمالية و الدول النامية دخلت المدونة في دور الإنشاء بحيث أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالإجماع القرار رقم 1721 بتاريخ 1972/08/02، وقد تضمن هذا القرار طلباً موجهاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة مفاده

¹ بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 60.

² بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 61.

³ معطاء الله حسين، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، 2015، ص 47.

⁴ محفوظ لويظة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص 57 .

تكليف مجموعة من كبار الخبراء في مجال الشركات متعددة الجنسيات لدراسة أثر و دور هذه الشركات في التنمية بغية الوصول إلى جملة من النتائج¹.

وفي عام 1976 أصدرت لجنة الشركات متعددة الجنسيات مدونة قواعد السلوك وركزت في هذه المدونة على عدة أمور منها التعريف بالشركات متعددة الجنسيات ونطاق أنشطتها وسلوكها السياسي الذي تتعامل به مع الدول المضيفة لها وكيفية التعاون بين الدول لتطبيق هذه المدونة وألية تنفيذها².

ثانيا : مضمون مدونة السلوك

تقدموا ممثلي حكومات دول على الإنحياز بعدة إقتراحات وملاحظات حول مضمون الشركات عبر الوطنية يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- عدم تكيف الشركات متعددة الجنسيات مع تشريعات البلد المضيف.
- التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول.
- تجعل من نشاط الشركات متعددة الجنسيات أداة للسياسة الخارجية للدولة الأصلية والتجسس.
- في حالة خلاف ترفض الشركات متعددة الجنسيات صلاحيات التشريعات الوطنية.
- تقوم بمد القوانين ونظم بلدانها الأصلية إلى البلد المضيف.
- عدم إحترام المخططات التنموية للبلدان المضيفة.
- إعاققتها لجهود البلدان المضيفة في ممارسة مسؤوليتها المشروعة في الرقابة الفعلية والتصرف بكل حرية في مواردها.
- السيطرة على شركات وطنية في البلد المضيف بعدة طرق منها الرقابة على التكنولوجيا.
- الإحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بنشاطها بحجة المحافظة على الأسرار، مما يمنع البلد المضيف من ممارسة الرقابة على أعمالها.
- ترفض قيودا على حصول البلد المضيف لأنواع أخرى من التكنولوجيا.

¹ طلعت جيايد لحي الحديدي، المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008 ، ص97.

² طلعت جيايد لحي الحديدي، المرجع السابق، ص99.

- فرض ممارسات تجارية تقييدية على الفروع.¹

فلاحظ مدى تطابق وجهات النظر بين الدول التي تستضيف هذه الشركات، ودول الإقامة من البلدان النامية التي تعكس مجالات تأثير الشركات متعددة الجنسيات في هذه البلدان.²

ويلتقي الجانبان حول موضوع التكنولوجيا الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تثير إهتمام البلدان النامية، أما الدول الغربية فقد رفضت جميع هذه النقاط، وأكدت على الدور الفعال لشركات متعددة الجنسيات في النظام الإقتصادي العالمي، وطالبت بتوفير المناخ الملائم لها في دول الإقامة و الدول المضيفة.³

كما تعاطف ودافع ممثلو الدول الغربية خلال إعداد مدونة سلوك الشركات متعددة الجنسيات مع هذه الكيانات؛ مما تسبب في إختلاف بينهم وبين ممثلي الدول النامية، وإنعكاس ذلك على الوثيقة المقترحة التي تم إجراء تعديلات لها ومراجعتها.⁴

الفرع الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في منظمة التجارة و التنمية

الإقتصادية

تشكل الشركات متعددة الجنسيات القوة في النظام الإقتصادي والسياسي الدولي، كما تملكه من إمكانيات مادية و بشرية تمتد إلى مختلف دول العالم، حيث تساهم هذه الشركات في تطوير الإقتصادي العالمي، وهذا ما أعدته المدونة وأهميتها(أولاً)، ومضمون المدونة (ثانياً).

أولاً : نشأة المدونة و أهميتها

نالت الشركات متعددة الجنسيات إهتمام من المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية، حيث صدر عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية إعلان خاص بالإستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات سنة 1976، وتتجلى أهمية هذه المدونة في:

¹ معطاء الله حسين، المرجع سابق ، ص48.

² محفوظ لويظة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص59.

³ معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص49.

⁴ محفوظ لويظة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص59.

- على أن الإعلان شامل وحكومي حيث يتجلى سبب ظهوره في الدور المتزايد لهذه الشركات دون أي تنظيم دولي لها، مما أدى بالضرورة لإصدار هذا الإعلان.

- عكس إعلان الصادر عن منظمة التعاون والتنمية نظر الدول الصناعية المتقدمة، حيث إعتبر الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة إيجابية وهذا من خلال الأهداف التي جاءت بها:

- حل مشاكل التي تعرقل الشركات متعددة الجنسيات.
- تحسين مناخ الإستثمار.
- تشجيع المساهمة الإيجابية للشركات متعددة الجنسيات في التقدم الإقتصادي والإجتماعي¹.

فقد إهتمت منظمة التجارة و التنمية الإقتصادية بالشركات متعددة الجنسيات، بسبب إرتباطه بموضوع الإستثمار الدولي الذي عرفت صعوبات هامة إبتداء من السبعينات، حيث بذل مجلس وزراء المنظمة جهودا من أجل تقييم الوضع، فقام بإنشاء الإستثمار الدولي للشركات متعددة الجنسيات في جانفي 1975، بالتالي قامت بعدة إجتماعات بإتخاذ لائحة القرارات الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات، حيث تتولى الإستثمار الدولي وشركات متعددة الجنسيات تنفيذ هذه لائحة ويساعدها في ذلك المركز الإستشاري لمنظمة O.C.D.E، وكذا الهيئة النقابية التابعة لمنظمة O.C.D.E حيث إستعمل على مقدمة ومبادئ عامة وثلاثة أقسام².

ثانيا : مضمون المدونة

تضمنت المقدمة حق الدولة في تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات في حدود تشريعها الوطني مع إحترام الإتفاقيات الدولية التي يكون طرفا فيها، حيث أعد التقرير على أن هذه المبادئ ليس هدفها المساس بهياكل الشركات متعددة الجنسيات أو عرقلة حريتها في إتخاذ القرارات سحب الإستثمار، حيث أن هذه الحرية تبقى مقيدة بالتشريع الوطني للدولة التي تعمل بها ، حيث تضمن القسم الأول خمسة مواضيع تناولت:

¹ محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة، المرجع نفسه، ص 61.

² بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 76.

- **الضرائب** : حيث تفرض على الشركات متعددة الجنسيات تقديم كافة المعلومات ،
تودع لدى مصلحة الضرائب في البلد المضيف.

- **المنافسة** : حيث تفرض منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية على الشركات
متعددة الجنسيات وفقا لقواعد المنافسة المحلية للدول المضيفة أن تمنع كل صور المنافسة
الغير المشروعة¹.

- **نشر المعلومات** : ألزمت الشركات متعددة الجنسيات بتقديم معلومات عن نشاطها
في المناطق الجغرافية التي تعمل فيها إلى المجلس الإستشاري B.I.A.C.

- **شؤون الأعمال** : يقع على الشركات مجموعة التزامات في شؤون الأعمال، لعل
أهمها الاعتراف للعمال بحقوقهم في التمثيل النقابي، وحق العمال في إبرام إتفاقيات في ميدان
العمل سواء متعلقة بتسوية نزاعات العمل أو تغيير في سياسة المؤسسة، كما تحث المبادئ
التوجيهية على ضرورة ، تعامل العمال مع أصحاب وأرباب العمل الحقيقيين فبالتالي فإن
هذه المبادئ تقدم عناية كبيرة بالعمال من أجل القضاء على كل أنواع إستغلال اليد العاملة
في الدول النامية².

- **العلوم و التكنولوجيا** : تفرض على الشركات متعددة الجنسيات ضمان نشر تشريع
لنتائج نشاطات البحث و التطوير، وإحترام سياسات الدول المضيفة الخاصة بالعلوم
والتكنولوجيا، أما مضمون القسم الثاني فتناول موضوع واحد وهو المعاملة الوطنية؛ حيث
وجب على الدول بعدم التمييز بين المقيمين والغير المقيمين في مجال الحقوق والالتزامات
الموجهة لكل منهما ما يعبر عن المعاملة الوطنية، لذلك فيجب على حكومات الدول عند
إتخاذها لأي إبلاغ للجنة الإستثمارات والشركات متعددة الجنسيات في أجل 60 يوماً،
للإستثمارات والشركات متعددة الجنسيات القائمة و 30 يوم للإستثمارات الجديدة.

أما القسم الثالث فقد تضمن نقطة واحدة، متمثلة في عرض الدوافع والعراقيل على
الإستثمارات الدولية؛ وذلك بسبب وجود أن تنافس الدول لجلب الإستثمار بشكل خطر على
التعاون الدولي، لذلك أوجب على فتح باب الحوار والمواساة بين الدول من أجل تجنب الآثار
التي قد تتجر عن المنافسة.

¹ محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص 63.

² بن عنتر ليلي، المرجع السابق ، ص ص 81-82.

أكدت اللجنة على أنها مكلفة بمتابعة تصرفات وسلوك الشركات متعددة الجنسيات، لأنها ليست مؤسسة قضائية أو شبه قضائية، فهي تتدخل في بعض الحالات لكي توضح هذه المبادئ فقط¹.

¹ محفوظ لويزة وقاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثاني : الشركات متعددة الجنسيات من حيث المسؤولية

يعتبر إستقلال الشركات الوليدة في الواقع إستغلال قانوني و ليس واقعي، بحيث أن الشركة الأم تدير مشروعاً إقتصادياً متكاملًا يسمح لها بأن تفرض سيطرتها المالية والإدارية على الشركات التابعة لها، وهذا ما يشكل الأساس للمسؤولية الشركة الأم على الشركة التابعة (المطلب الأول)، وكما أنها تترتب نتائج على هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سيطرة الشركة الام على شركاتها الوليدة

تعمل الشركة الأم على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل على جميع شركاتها الوليدة، وذلك من خلال التدخل في شؤون إدارة الشركة التابعة (الفرع الأول)، ومسؤولية مسؤولية الشركة الأم على أساس تداخل الذمم المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل في شؤون الشركة الوليدة

يكمن الهدف الرئيسي للشركات الأم في زيادة أرباحها من خلال شركاتها الوليدة، إذ أن الشركة الأم المسيطرة تحتل مكاناً في مجلس إدارة الشركة الوليدة، بأن تعين كمدير في شركاتها الوليدة (أولاً)، سيطرة الشركة الأم على شركاتها الوليدة مالياً (ثانياً).

أولاً : الشركة الأم مدير في الشركة الوليدة

الشركة الأم هي المدير الفعلي للشركة الوليدة التابعة لها، حيث تتولى إدارتها وتسيطر عليها، وهي المسير الوحيد للسياسة القانونية والمالية للشركة التابعة لها، حيث تتخذ القرارات وتعمل إستراتيجية تسيير عليها الشركة¹، للقانون البريطاني بأن الشركة الأم تعامل الشركة الوليدة كما لو أنها شركة واحدة بالرغم من إستغلال كل الشركات الوليدة وتمتعها بذمة مالية مستقلة عن الشركة الأم، بحيث ترمي الشركة الأم إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو الهدف الإقتصادي والمشروع متعدد الجنسيات².

إن الإدارة المركزية للشركة الأم تلعب دوراً أساسياً في حياة الشركة الوليدة، إذ يمكن القول أن الشركة الأم هي بمثابة الرأس المؤمّر لمجموعات الشركات، والشركات الوليدة تنفذ،

¹ Hervé le Nabasque , l'obligation de la société mère aux dettes de sa filiale : À la recherche d'un fondement master 2 droit des affaires et de l'économie, université Paris 1 panthéon Sorbonne, 2015/2016 .page 24 .

² حسن محمد هند، المرجع السابق، ص111.

حيث تملك الشركة الأم أسهما بنسبة كبيرة من أسهم الشركة الوليدة، مما منحها إمكانية تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ومن ثم السيطرة على مجلس إدارتها¹.

بحيث تمكن السيطرة القانونية بحياسة أغلبية حقوق التصويت في الشركة الوليدة، وذلك بحياسة الأسهم وبإتفاقيات التصويت أو تحديد حقوق التصويت التي يفرض عن طريقها القرارات على الهيمنة العمومية في كل هذه الحالات تعتبر الشركة الأم مسيطرة، ويمكن أن تعد مديرا، فتحقق السيطرة بحياسة عدد من الأصوات في الجمعية العامة هذه الشركات الوليدة، فإن الشركة الأم يكون بيدها أمور الشركات الوليدة بحياسة الأسهم وليس عن طريق الحق في الحصول على نسبة من الأرباح الذي يطلق عليها أسهم التمتع، أما بخصوص عقود السيطرة التي ترسى سيطرة الشركة الأم على شركاتها الوليدة يؤدي إلى وحدة القرار بواسطة المشاركة الأصلية في التقنيات القانونية التعاقدية، إما بعقود الوحدة التي تؤدي إلى التركيز أو عقود التكامل التي تؤدي إلى تكامل أعضاء المجموعة².

الأصل أنه يجوز لأية شركة تملك حصة أو أسهما في رأس مال شركة أخرى، مما يؤدي إلى تبعية الشركة الأخيرة للشركة الأولى لو ساهمت شركة (أ) في رأس مال الشركة (ب)، ثم ساهمت الشركة (ب) في رأس مال الشركة (أ)، فإن ذلك يؤدي إلى إعتبار كل من تسيطر عليها من الشركتين قابضة الأخرى، أي أن ذلك يجعل من المشروع تابعا لتابعة لذلك منع عضوية الشركة الوليدة إلى الشركة الأم³.

يمكن للشركة الأم أن تفوض شركة أخرى في الوكالة والوكيل الذي يمثل الشركة يكون له طبيعة خاصة، فبالرجوع إلى القانون الفرنسي الصادر في 23 يوليو 1996 في المادة 91 نص على جواز أن يصبح الشخص المعنوي إداري في شركة أخرى، وذلك حين تسيطر شركة أخرى فتمثل جزءا من رأسمال الشركة الوليدة، فبالتالي يجب توافر شروط عضوية الشركة الأم في مجلس إدارة شركتها الوليدة:

¹ حليلة كوسة، (مسؤولية الشركة القابضة إفلاس الشركة التابعة لها)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، 2020، ص05.

² حسن محمد هند، المرجع السابق، ص113.

³ محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة و علاقتها بشركاتها التابعة، كلية العلوم الإدارية و القانونية، جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، 1990، ص81.

- يجب أن تكون الشركة الأم مالكة لعدد معين في أسهم شركتها الوليدة التي تعين عضوا مديرا .
- ضرورة تفرع الشركة الأم لإدارة شركاتها الوليدة بحسبانها عضو لمجلس إدارة .
- ديمومة الشخص المعنوي .
- توافر الجنسية الوطنية لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة الوليدة¹ .

ثانيا : سيطرة الشركة الأم على شركاتها الوليدة مالياً

- إن الإستراتيجيات المالية لها دور فعال في تحقيق أرباح ومساعدة الشركة الوليدة لمصالح الشركة الأم ، وتتمثل هذه الإستراتيجيات في:
- تحديد أسعار السلع المنتجة من قبل الشركات الوليدة.
 - تحديد السيولة المخول للشركات الوليدة للإحتفاظ بها.
 - تحديد الجهات المعينة بإبرام عقود تجارية معها.
- وبالتالي فإن سياسة الشركة الأم على شركاتها الوليدة تجعل الشركات الوليدة خاضعة للشركة الأم، مما يدفعها للتخلي عن إستقلاليتها الإدارية والمالية².
- فإن الشركة الأم تتدخل في السياسة المالية للشركة الوليدة، كما تفرض عليها رقابة مستمرة، فهي تقرضها وتمولها، وتكفلها تجاه الغير، كما أنها تلتزم بتوحيد ميزانيتها السنوية مع ميزانية الشركات التابعة لها، وتمارس من خلالها أساليب السيطرة عليها من خلال: تحديد الشركة الأم السياسة المالية لشركاتها الوليدة، تمويل الشركة الأم لشركاتها الوليدة وكفالتها، إستخدام الشركة الأم الأموال وحقوق شركاتها التابعة³.

الفرع الثاني : مسؤولية الشركة الأم على أساس تداخل الذمم المالية

الأصل أن كل شركة تعتبر عضو في الشركة متعددة الجنسيات، لها ذمة مالية خاصة مستقلة عن الأعضاء الممثلين الآخرين، لكن قد يحدث تداخل وترابط بين حقوق وديون هذه الشركات، ويكون من الصعب الفصل بين ميزانية حل الشركة، حيث يتمتع

¹ حسن محمد هند، المرجع السابق، ص ص 117-118.

² رحمون محمد أمين، المرجع السابق، ص 48.

³ حليلة كوسة، المرجع السابق، ص 6.

قاضي الموضوع بسلطة كبيرة في تقدير مدى توافر التداخل في الذمم المالية بين الشركتين الأم والوليدة، حيث قضت محكمة باريس في حكم لها بأن الخط بين الذمم للشركات يستند إلى عدة عناصر ومنها:

- محاسبة واحدة للشركتين.
- قيام دائني إحدى الشركات بإرسال فواتيرهم وكتابتهم إلى مقر الشركة الأخرى وكأنهم لا يجدون فارق بينهم.

- فتح حساب جاري واحد بإسم الشركتين لا تستفيد منه في الواقع سوى واحدة¹.
فإن الشركة الأم لها إبراز أوضاعها المالية، بهدف إعطاء مساهم الشركة صورة واضحة عن مركزها المالي كتوضيح نشاطها ونتائج استثماراتها، ولها إظهار نجاح الشركات الأم والشركات الوليدة معاً، ويتم إعداد و توضيح الميزانية الموحدة بواسطة جهاز المحاسبة مع بيان الطريقة المحاسبية المتبعة ولهم للمساهمين في الشركة الأم تدقيق الحسابات وتقديم رأيهم في ذمتها دون لبس أو غموض².

أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام أنه في حالة وجود تداخل في الذمم المالية يكفي إلزام الشركة المسيطرة بديون الشركة التابعة، ففي حالة خضوع إحدى الشركات للإفلاس فإن الإجراءات تمتد إلى الشركة الأخرى حتى ولو لم تتوقف عن الدفع³.

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على المسؤولية الشركة الأم على الشركة الوليدة

السيطرة الإدارية والمالية التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة تلزمها بتكملة النقص في ديون الشركة الوليدة، كما أن إمتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم تمكن هذه الشركة الوليدة من الوصول إلى الأموال الشركة الأم والتنفيذ عليها، فالفصل بين هذه الشركات ليس فصل مطلق، كما أن الإستقلال القانوني لا يستبعد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون إحدى الشركات التابعة لها متى تعثرت أو توقفت عن الدفع، ويترتب عن مسؤولية الشركة الأم على الشركة الوليدة نتائج أهمها دعوة تكملة دين بين الشركات الوليدة (الفرع الأول)، وإمتداد إفلاس الشركة الوليدة للشركة الأم (الفرع الثاني).

¹ حليلة كوسة، المرجع السابق، ص 07.

² محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 85.

³ حليلة كوسة، المرجع السابق، ص 08.

الفرع الأول: دعوى تكملة دين بين الشركات الوليدة

تتمتع الشركة الوليدة بشخصية معنوية مستقلة وهذا الإستقلال ما هو إلا إستقلال قانوني وليس واقعي، فالشركة الأم هي التي تتربع على قمة المشروع الإقتصادي وتديره وتفرض سيطرتها المالية والإدارية على الشركة التابعة لها، وهو ما يشكل الأساس القانوني لدعوى تكملة ديون الشركة الوليدة، وبرجعنا للقانون الفرنسي الصادر في 25 يناير 1985 الذي حدد الإختصاص القضائي وإعتمد ما يعرف بنظام دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة (أولا) على غرار الكثير من التشريعات، مع تسليط الضوء على المحكمة المختصة للنظر في دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة (ثانيا).

أولا : النظام القانوني لدعوى تكملة ديون الشركة الوليدة

دعوى تكملة الديون هي أحد التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية في مجال الإجراءات الجماعية، وهي دعوى ترفع ضد مدير الشخص المعنوي الخاضع لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية قصد تحميله بكل أو جزء من ديون الشراكة التي يديرها، كنتيجة للخطأ الذي إرتكبه¹.

لقد إقتبس المشرع الجزائري أحكام هذه الدعوى من القانون الفرنسي وبالتحديد من نص المادة 99 من قانون رقم 67-363 الصادر في 13 جويلية 1967 المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال وكذا الإفلاس الشخصي والتفليس ومن بعده قانون 25 يناير 1985².

وتعتبر هذه الدعوى من خصوصيات القانون الفرنسي والبلجيكي فغالبية القوانين الوطنية لا تعرفها، ودليل هذا هو أن النظام الإنجليزي يعمل بنظرية أخطاء الإدارة لذا سعت العديد من الشركات الأجنبية التهرب من أحكام التمييز الجنسي وهو ما يتعارض مع الإتفاقيات الدولية التي تفرض التمييز بكل أنواعه وتحاربه، لكن القانون الفرنسي تصدى لذلك، عبر إبرام إتفاقيات مع عدة دول³.

¹ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص78.

² حليلة كوسة، المرجع السابق، ص13.

³ رحمون محمد أمين، المرجع السابق، ص51

ومن الإتفاقيات التي أخذت بهذه الدعوى الإتفاقية الثنائية التي أبرمت بين فرنسا والنمسا في 27 فبراير 1979 ، فهذه الإتفاقية تسمح نصوصها برفع ضد الشركة الأم الفرنسية أو النمساوية لشركة وليدة معسرة في إحدى الدولتين¹.

ثانيا : المحكمة المختصة للنظر في دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة

تضمن القانون الفرنسي الصادر في 25 يناير 1985 نصاً صريحاً يحدد الإختصاص القضائي بنظر هذه الدعوى، وقبل صدور هذا القانون ذهب بعض الفقه إلى أنه ليس من السهل تحديد المحكمة المختصة بهذه الدعوى، وتكمن الصعوبة في التردد بين ثلاث محاكم هي محكمة مكان وقوع الفعل الضار والمحكمة المختصة بنظر التسوية أو التصفية القضائية للشخص المعنوي ومحكمة المكان الذي تكتسب الشركة جنسية².

ويرى جانب من الفقه أن دعوة تكملة الديون تعتبر دعوى مسؤولية مدنية وإن كانت تتسم بالشدّة في أحكامها، وبالتالي يرى هذا الجانب من الفقه أن المحكمة المختصة هي محكمة وقوع الفعل الضار؛ إلا إذا كان هناك غش أرتكب للهروب من تطبيق أحكام القانون وإنّقد البعض هذه الفكرة على أساس أنها تجعل تطبيق قاعدة التنازع مرهونا بطبيعة الخطأ وتؤدي إلى تغليب تطبيق القانون الفرنسي في كل الحالات³.

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أسندت المادة 163 من المرسوم بالقانون الصادر في 27 ديسمبر 1985 الإختصاص إلى المحكمة المختصة بالتسوية القضائية للشخص المعنوي، أما القانون الجزائري نظراً لأنه لا يعرف هذه الدعوى ولا ينظمها، فمن الطبيعي أن لا تكون هناك نص يحدد الإختصاص القضائي بها⁴.

الفرع الثاني : إمتداد إفلاس الشركة الوليدة لشركة الأم

من أهم النتائج المترتبة على قيام مسؤولية الشركة الأم عن إفلاس الشركة الوليدة التابعة لها، هو إجراء توسع الإفلاس حيث تصبح أموال الشركة الأم محل وفاء لديون الشركة الوليدة.

¹ حليلة كوسة، المرجع السابق، ص14.

² شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ص 90-91.

³ شريف محمد غنام، المرجع نفسه، ص 92 .

⁴ حليلة كوسة، المرجع السابق، ص15.

وقد نص المشرع الجزائري على إمتداد الإفلاس للأشخاص المسيرون أو المديرون في ظل الشخص المعنوي؛ سواء كانوا ظاهريين أو باطنيين الذين يرتكبون أخطاء التسيير، من خلال الإستغلال أو تصرفهم في أموال الشركة كأنها أموالهم الخاصة إستناد لنص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري¹.

سنتطرق بذلك للنظام القانوني لهذا الإجراء (أولاً)، و المحكمة المختصة به (ثانياً).

أولاً : النظام القانوني للتوسع في إجراءات الإفلاس

نظام إمتداد الإفلاس للشركة الأم القانوني، يعني به تحميل الشركة الأم المسؤولية أخطائها التي أدت إلى إفلاس الشركة الوليدة قبل الحديث عن النظام القانوني للتوسع في إجراءات الإفلاس سنعطي تعريفاً عن هذا الإجراء (أولاً)، ونبين العلاقة بين إجراء التسوية أو التصفية القضائية لأموال الشركة التابعة (ثانياً).

1- تعريف التوسع في إجراءات الإفلاس: يتم هذا الإجراء إذا شهر إفلاس الشركة وثبت أن المدير قد تعسف في إستغلال الشخصية المعنوية للمشروع على وجه يضر به وبدائتيه، وذلك في الحالات الستة المتضمنة حالات التعسف المذكورة في نص المادة 182 من قانون 1985 الفرنسي، المعدل للقانون التجاري².

ويعتبر إفلاس المدير تبعاً لإفلاس الشركة إستثناء من القواعد العامة، يظهر ذلك فيما يلي:

- لا يشترط توافر صفة التاجر في المدير لكي يشهر إفلاسه.
 - لا يشترط أن يكون المدير في حالة توقف حالة توقف عن دفع ديونه³.
- وهذا ما تؤكد محكمة النقض الفرنسية في أحكامها، فكما يبين من هذه الأحكام أنها لا تشير إلى صفة التاجر أو التوقف عن دفع ديون تجارية لشروط لإمتداد الإفلاس، فيكفي

¹ بن عنتر ليلي ، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء - الجزائر، 2020، ص 139 .

² شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 98 .

³ زايدي أمال ،النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية ،دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014 ، ص 282.

لإمتداد الإفلاس إليه أن تتوفر فيه صفة المدير القانوني أو الفعلي، وأن يكون الشخص المعنوي الذي يديره محل تسوية أو تصفية قضائية¹.

2- العلاقة بين إجراء التوسع ضد الشركة المسيطرة وإجراء التسوية أوالتصفية القضائية لأموال الشركة التابعة:

يترتب على الإمتداد وجود إجراءات يتعلقان بإفلاس شركتين على الأقل، وهما الشركة المسيطرة و الشركة التابعة لها، ولتوضيح العلاقة التي تربط بين هذين لإجراءين بغرض أوجه التقارب والإختلاف بينهما .

أ- أوجه التقارب بينهما : و تتمثل فيما يلي :

- تاريخ واحد للتوقف عن الدفع: إذا تم توسيع إجراءات الإفلاس فيحدد لذلك تاريخ واحد حسب نص المادة 182 من القانون، وبهذا يعتبر تاريخ توقف الشركة المسيطرة المديرية هو نفسه التاريخ الذي أعلن فيه عن توقف الشركة التابعة².

- تحمل الشركة المسيطرة المديرية لديون الشركة التابعة: الهدف من إجراء التوسع هو إشهار إفلاس المدير المنسوب إليه التعسف، ومن ثم إضافة مدين جديد في تحمل المدير ديون الشركة بحيث تضاف ديون الشركة المسيطرة³.

ب- أوجه الإختلاف : و تظهر فيما يلي

- تكوين جماعتين للدائنين : تشمل جماعة الدائنين في تقليسة المدير صنفين من الدائنين:الدائنين الشخصيين للشركة المسيطرة المديرية ودائني الشركة التابعة ، في حين جماعة الدائنين في تقليسة الشركة التابعة لتمثل دائنيها فقط .

- ديون الشركة التابعة عندما تدخل في تقليسة الشركة المسيطرة تفقد إمتيازتها وتضاف إلى التغلبية كديون عادية⁴.

رغم الإرتباط بين الإجراءين إلا أنه لكل واحد منهما مصير مختلف إن كل إجراء يسير بطريقة منفصلة، وقد يكون لكل واحد منهما مصير مختلف، فقد تتحصل الشركة

¹ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 99.

² زايدي أمال، المرجع نفسه، ص 283.

³ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص100.

⁴ زايدي أمال، المرجع السابق، ص 283 .

المسيطرة المديرية على خطة سوية، في حين يتم شهر إفلاس الشركة التابعة والعكس صحيح¹.

ثانيا : المحكمة المختصة للنظر في إمتداد الإفلاس

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة بعد شهر إفلاس الشركة إلى المدير، غير أنه و بالتمعن في نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري نجده قد أشار إلى ذلك بصيغة ضمنية " تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ، ديون الشخص المعنوي" ف شهر إفلاس الشركة يمكن تمديده إلى القائم بالإدارة، وعليه يجوز للمحكمة أن تفصل في ديون الشركة التابعة المفلسة وديون الشركة القابضة المسؤولة عن الإفلاس بإعتبارها مديرا ومنى أقدمت على حالته من حالات التمديد².

هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحا، وعالج الإختصاص القضائي بنظر دعوى التوسع في الإفلاس إلى المدير في ذات النص الذي عالج الإختصاص القضائي بنظر دعوى تكملة الديون وهو نص المادة 163 من مرسوم 27 ديسمبر 1985 ومنح السلطة للمحكمة المختصة، بالنظر في التصفية القضائية للشخص المعنوي³.

ملخص الفصل الثاني:

لقد إزداد في الآونة الأخيرة إهتمام الباحثين بالشركات متعددة الجنسيات، لأنها تشكل القوة المحركة في النظام الإقتصادي والسياسي العالمي، لما تملكه من إمكانيات مادية وتكنولوجية كبيرة تمتد إلى مختلف دول العالم، وتأثيرها الكبير على تنمية الدول النامية، فحاول الباحثين الإلمام بها من الجانب القانوني لكنهم وجدو صعوبة في ذلك، نظراً لتعدد الجنسيات والأنشطة لهذه الشركات، وعدم وجود قواعد قانونية تحدد ملامح النظام القانوني الأنسب لها، في حين تمكن القانون الفرنسي من مجارة مدى تطورها، بأن أسند إختصاص التسوية القضائية ومكن دائئها من تعويضهم بدعوى تكملة الدين، وإمتداد الإفلاس للشركة

¹ Hardouin (M.): La faillite en groupe, in « le droit de groupes des sociétés », Dalloz, 1991, n°12051, p548 .

² حليلة كوسة، المرجع السابق، ص11.

³ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 107 .

الأم، حيث تصبح أموال الشركة الأم محل وفاء لديون الشركة الوليدة العاجزة عن دفع ديونها؛ وعليه فإن التشريع الجزائري يعاني من عدم وجود هكذا نصوص وإجراءات، حيث تنص أغلب أحكامه على أن الشركات الأجنبية تخضع للقانون الجزائري متى كان نشاطها داخل الجزائر.

خاتمة

خاتمة :

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة عالمية ذات قوة إقتصادية كبيرة ولها مكانة راقية في الإقتصاد العالمي ، حيث فرضت نفسها وتمكنت من أن تسيطر سيطرة كاملة على السوق العالمي وتتحكم في إقتصاد العالم ، لما لها من إمكانيات مادية وبشرية هائلة وتحتل موقعا أقوى في البلدان النامية لأنها تساهم في تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح والسعي وراء تحقيق مصالحها الإقتصادية وبسط نفوذها وإحكام سيطرتها على قطاعات العالم بسبب التقدم التقني والعلمي الذي تمتاز به ، وهي تعمل كمجموعة في إطار الإستراتيجية العامة للشركة الأم حيث يكون للشركة الأم الحق في ممارسة الإدارة على شركتها الوليدة على الرغم من إكتساب هذه الأخيرة الشخصية القانونية .

فالشركات متعددة الجنسيات لها تأثيرات إيجابية وسلبية على دول العالم ، وهذه التأثيرات تختلف من دولة إلى أخرى ، ومن الآثار الإيجابية التي تتركها الشركات متعددة الجنسيات أنها تحقق التنمية الشاملة في الدول النامية وذلك من تحسين مستوى الدخل للموظفين وخلق مناصب شغل وإرتفاع مستوى الإنتاج ،أما على الصعيد الدولي فإن الشركات متعددة الجنسيات ساهمت في تسهيل حركة رؤوس الأموال وهو ما زاد من نشاط الحركة المالية في العالم ،ومن تأثيراتها السلبية أن أغلبية إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية تركز على قطاعات ذات الصلة بإستغلال للموارد الطبيعية مما يؤدي إلى إستنزاف الثروات الطبيعية على المدى الطويل والمساهمة في التلوث البيئي .

وجد رجال القانون صعوبة في تنظيم هذا النوع من الشركات من الجانب القانوني بسبب تعدد الجنسيات وعدم وجود قواعد قانونية تحدد ملامح النظام القانوني لها عكس القانون الألماني الذي نظمها تنظيمها قانونيا شاملا لجميع النواحي ، كما إجتهد المشرع الفرنسي بقدر بسيط وحاول إيجاد حل لها من جانب نفاذ هذه الشركات من مسؤولية الأضرار التي تحل بالشركات الوليدة لها وخصها في نصوص قانون 25 يناير 1985 بمسؤولية الديون المترتبة عن سوء تسييرها وإدارتها للشركة الوليدة ، أما التشريع الجزائري لم ينظم الشركات متعددة الجنسيات وفق تشريع خاص بها فأغلب أحكامه تنص على تنظيم الإستثمارات الأجنبية وإخضاع الشركات الأجنبية للقانون الجزائري إذا كانت تمارس نشاطها داخل الوطن.

الشركات متعددة الجنسيات ظهرت نتيجة عديدة منها إقتصادية وقانونية وإجتماعية و سياسية وهي تتميز عن الشركات الأخرى بعدة صفات وخصائص كضخامة حجمها وتفوقها التكنولوجي وتنوع أنشطتها ومركزية إدارتها وإنتشارها الجغرافي حيث يمتد نشاطها عبر

خاتمة

الحدود فهي تسيطر على الإستثمار الأجنبي وتسعى لتحقيق الربح عن طريق وضع إستراتيجية تغزو بها الأسواق العالمية .

توضع الإستراتيجية التي تسيطر عليها الشركة الوليدة من قبل الشركة الأم التي تمارس الإدارة على كل الفروع التابعة لها ، بالرغم من أن الشركة الوليدة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركة الأم ولها ذمة مالية مستقلة ، مما يرتب لها أهلية قانونية وكيان قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء ، لكن الفصل بين الشركة الأم والشركة الوليدة ليس فصل مطلق ، كما أن الإستقلال القانوني لشركة اهم النتائج المترتبة على قيام مسؤولية الشركة الأم عن إفلاس الشركة الوليدة التابعة لها تمديد إجراء الإفلاس إلى الشركة الأم .

وعليه توصلنا إلى مجموعة التوصيات التالية :

- من الأحسن لو أن المشرع الجزائري ينظم الشركات متعددة الجنسيات وفق تشريع خاص وشامل لجميع النواحي كالقانون الألماني الذي نظم هذا النوع من الشركات .
- ينبغي على الدول النامية أن تضع سياسات حمائية وتدعم وتسند الشركات المحلية حتى لا تندثر بسبب المنافسة غير المتكافئة .
- يستحسن لو توجه الدولة الجزائرية الشركات متعددة الجنسيات إلى قطاعات أخرى غير قطاع المحروقات .
- يفضل تطبيق القواعد والمبادئ التي أتت بها مدونة السلوك لنشاط الشركات متعددة الجنسيات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-بالغة العربية :

قائمة المراجع و المصادر:

أولا- النصوص القانونية :

- 1- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 9 فبراير 2005 .
- 2- الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج. ر ، عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل و متمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج. ر. ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .
- 3- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر. عدده 5 صادر بتاريخ 10 سبتمبر المتعلق بالنقد و القرض .
- 4- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتضمن قانون النقد و القرض ، ج. ر. ، عدد 16 صادر بتاريخ 18 أبريل 1990 ، ملغى .
- 5- القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50 ، مؤرخ في 28 / 04 / 2005 ، ملغى .
- 6- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007 .
- 7- القانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 20 فبراير 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05 / 07 المؤرخ في 19 فبراير ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات .
- 8- قانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، جريدة رسمية ، عدد 46 .
- 9- - القانون 19-13 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 79 ، المؤرخ في 2019/12/22 .

قائمة المراجع

10- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالإستثمار الجريدة الرسمية (رقم 50) .

أ -بالغة العربية :

ثانيا - الكتب :

- 1- إبراهيم محسن عجيل ، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدول ، دار الراية للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، عمان ، 2012 .
- 2- بن عنتر ليلي ، شرح أحكام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، بيت الأفكار ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء – الجزائر ، 2020
- 3- حسن محمد هند ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون طبعة ، المجلة الكبرى ، 2006
- 4- دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين و أساليب النشاط منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009
- 5- شريف محمد غنام ، لإفلاس الدولي للشركات متعددة الجنسيات مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2006
- 6- طلعت جياذ لحي الحديدي ، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 .
- 7- عبد العزيز محمد النجار ، الإدارة المالية في تمويل الشركات متعددة الجنسيات ، المكتب العربي الحديث ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2007
- 8- محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة و علاقتها بشركاتها التابعة ، كلية العلوم الإدارية و القانونية ، جامعة مؤتة ، الطبعة الأولى ، 1990
- 9- محمد خيثاوي ، الشركات متعددة الجنسيات و تأثيرها في العلاقات الدولية ، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دون طبعة ، سوريا ، 2010
- 10- محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ، إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة ، دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2017

قائمة المراجع

11- محمد مدحت غسان ، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة دار الياة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2012

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية .

أ- رسائل الدكتوراه :

1- ربال زوينة ، الشركة متعددة الجنسيات و أثارها الإقتصادية على البلدان النامية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012

2- زايدى أمال ، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013-2014 .

ب- مذكرات الماجيستر :

1- بن عنتر ليلي ، مدى تحفيز إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2006.

2- بوبرطخ نعيمة ، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، رسالة ماجيستر في القانون العام العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة ، 2011-2012

ج- مذكرات ماستر :

1- أسماء قويدري ، الشركات متعددة الجنسيات و دورها في السيطرة على الخليج العربي (1925-2010) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018-2019

2- أيت الجودي بندي ، أيت حبيب دليلة ، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة مجال الإستثمار من مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015.

3- تاجر مريم ، الشركات المتعددة الجنسيات كوسيلة تأثير في النظام الإقتصادي العالمي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2019-2020

قائمة المراجع

- 4- تومي مجيد ، الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحى أحمد ، النعامة ، 2020-2021.
- 5- حسدان محمد أمزيان الإستثمار الأجنبي في إنقطاع البنكي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو 2021
- 6- حمادي عبد الحق ، قوادرية نصر الدين ، الشخصية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة .
- 7- رابيس منال النظام القانوني لعقد الإستثمار البترولي تحليلية على ضوء القانون الجزائري 19-13 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021-2022 .
- 8- رحمون محمد أمين ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017.
- 9- سهيلة زوين ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الدولي خاص ، جامعة لعربي بن مهيدي ، أم البواقي .
- 10- محفوظ لويزة ، قاسمي نبيلة ، " النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018-2019 .
- 11- معطاء الله حسين ، جنسية الشركات متعددة الجنسيات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، أكاديمي تخصص قانون العلاقات الخاصة الدولية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2015-2016 .
- 12- مغلين مليكة ، الشركات متعددة الجنسيات و تأثيرها على سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2013-2014 .
- 13- وردة عطاييلية ، صفاء مزغيش ، الشركات متعددة الجنسيات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018-2019.

قائمة المراجع

رابعاً -المجلات:


- 1- إبراهيم محمد ، الشركات متعددة الجنسيات و الإستثمار في ليبيا ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، كلية الحقوق ، العدد الثامن .
- 2- جميلة الجوزي ، سامية دحماني ، دور إستراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في إتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة ، المجلة الجزائرية للعولمة .العدد 06 ، 2015 .
- 3- حليلة كوسة ، مسؤولية الشركة القابضة إفلاس الشركة التابعة لها ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 1 ، 2020 .

خامساً - المواقع الإلكترونية :

- 1- <https://agraas.com> . موقع أجراس ، أمثلة عن الشركات متعددة الجنسيات ، هيا الشيخ ، 2023/04/24
- 2- [https:// shirkaty.com](https://shirkaty.com) موقع شركتي ، شركة نستله NESTLE ، ميريه الجراح ، 2023/04/18 ، سا :09:58

II- باللغة الأجنبية :

- 1- Hervé le Nabasque , l'obligation de la société mère aux dettes de sa filiale : À la recherche d'un fondement master 2 droit des affaires et de l'économie, université Paris 1, 2015/2016 .
- 2- Hardouin (M.): La faillite en groupe, in « le droit de groupes des sociétés », Dalloz, 1991, n°12051 .



الفهرس

الفهرس

مقدمة : أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات

المبحث الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات 3

المطلب الأول : خصوصية الشركات متعددة الجنسيات.....3

الفرع الأول : تعريف الشركات متعددة الجنسيات3

الفرع الثاني : خصائص الشركات متعددة الجنسيات.....7

الفرع الثالث : أسباب نشوء الشركات متعددة الجنسيات11

المطلب الثاني : أنواع الشركات متعددة الجنسيات و تميزها عن غيرها14

الفرع الأول : أنواع الشركات متعددة الجنسيات.....15

الفرع الثاني: تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن غيرها من الشركات16

المبحث الثاني: تكوين الشركات متعددة الجنسيات وإستراتيجية عملها18

المطلب الأول : تكوين الشركات متعددة الجنسيات و إكتسابها الشخصية.....19

الفرع الأول: أساليب تكوين الشركات متعددة الجنسيات19

الفرع الثاني : الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات23

المطلب الثاني : إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات.....28

الفرع الأول: إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات.....28

الفرع الثاني : البنية القانونية للشركات متعددة الجنسيات.....32

ملخص الفصل الأول :35

الفصل الثاني: الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات

- المبحث الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات ضمن المنظومة القانونية الوطنية والدولية 39
- المطلب الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري 39
- الفرع الأول: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين العامة..... 39
- الفرع الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين الخاصة..... 41
- المطلب الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المواثيق الدولية..... 47
- الفرع الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في نصوص منظمة الأمم المتحدة 47
- الفرع الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في منظمة التجارة و التنمية الإقتصادية 50
- المبحث الثاني : الشركات متعددة الجنسيات من حيث المسؤولية..... 52
- المطلب الأول : سيطرة الشركة الام على شركاتها الوليدة 53
- الفرع الأول: التدخل في شؤون الشركة الوليدة 53
- الفرع الثاني : مسؤولية الشركة الأم على أساس تداخل الذمم المالية..... 55
- المطلب الثاني : النتائج المترتبة على المسؤولية الشركة الأم على الشركة الوليدة 56
- الفرع الأول: دعوى تكملة دين بين الشركات الوليدة..... 56
- الفرع الثاني : إمتداد إفلاس الشركة الوليدة لشركة الأم..... 58
- ملخص الفصل الثاني: 61
- خاتمة : 64
- قائمة المراجع و المصادر: 67

ملخص

الشركات متعددة الجنسيات هي هياكل منتشرة في العديد من الدول تمارس نشاطها في بلدان أجنبية عديدة، تسيطر على الأسواق العالمية وتتحكم في إقتصاد العالم، تهدف لتحقيق أكبر قدر من الربح وبسط نفوذها وإحكام سيطرتها على قطاعات العالم، تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ولها ذمة مالية مستقلة، وهي مرتبطة بالشركة الأم التي تصمم إدارتها وتحدد إستراتيجيتها وخطط عملها وتكون الشركة الأم موجودة في دولة معينة و هي الشركات تأثر بشكل كبير على دول العالم خاصة الدول النامية منها.

summary

Multinational corporations are structures spread in many countries that operate in many foreign countries. They control the global markets and the world economy. They aim to achieve the greatest amount of profit and extend their influence and control over the sectors of the world. They have an independent legal personality and have an independent financial liability. It is linked to the parent company that designs its management and defines its strategy and work plans, and the parent company is located in a specific country, and these companies greatly affect the countries of the world, especially the developing countries